المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع القانون رقم 34.17

يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي .

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016-2017
= دورة أبريل 2017 =

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 25 يوليوز 2017 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

بخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أبرز السيد الوزير أنه يروم إقامة نظام اقتصادي جديد يتم السعي من خلاله إلى انشاء سوق افريقية مشتركة تمهيدا لإنشاء جماعة اقتصادية افريقية عبر مراحل متتالية ، كما أن أهمية هذه المعاهدة تتجلى في كون القواعد القانونية المنبثقة عنها تسري على الأجهزة المتعلقة بالاندماج الافريقي وتبقى بذلك آلية قانونية تشكل مرجعا أساسيا للاندماج الإقتصادي بإفريقيا وتعزيزا للمجهودات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة.

خلال المناقشة أجمع السادة المستشارون على أهمية الانضمام للمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية لكونه ينسجم مع مسطرة استكمال انضمام بلادنا للاتحاد الافريقي وكذا من أجل الانخراط في كافة الهياكل والمؤسسات المرتبطة ببعضها البعض داخل هذا الفضاء.

وفي الختام صادقت اللجنة **بإجماع** الحاضرين على المشروع قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

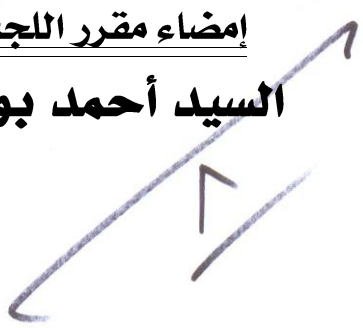

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية
بشأن
المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية (معاهدة أبوجا)

تم اعتماد المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بأبوجا بنيجيريا في 3 يونيو 1991 ودخلت حيز التنفيذ منذ 12 ماي 1994 بعد المصادقة عليها من طرف ثلثي الدول الأعضاء.

تأتي هذه المعاهدة كنتاج لقرارات وإعلانات عدة اعتمدتها مؤتمرات القمة التي تؤكد على أن التكامل الاقتصادي للقارة شرط جوهري لتحقيق أهداف المنظمة الإفريقية. هذه الأهداف لن تتأتى إلا بالتزام صريح بالمبادئ التوجيهية التي يتعين احترامها والتدابير التي يلزم اتخاذها لتحقيق الاكتفاء الذاتي القطري والجماعي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية إقامة "نظام اقتصادي جديد" والذي يدعو، ضمن أمور أخرى، الى إنشاء سوق إفريقية مشتركة تمهيدا لإنشاء جماعة اقتصادية إفريقية عبر مراحل متتالية (من خلال فترة انتقالية أقصاها أربعة وثلاثون (34) عاما مقسمة على ست (6) مراحل ذات آجال مختلفة)، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من منظمة الوحدة الإفريقية-الاتحاد الإفريقي و مقر الجماعة هو ذات مقر منظمة الوحدة الإفريقية-الاتحاد الإفريقي، كما أن ميزانية الجماعة تشكل جزءا لا يتجزأ من ميزانية المنظمة.

وتتجلى أهمية المعاهدة في كون القواعد القانونية المنبثقة عنها تسري على الأجهزة المتعلقة بالاندماج الإفريقي، وتبقى بذلك آلية قانونية تشكل مرجعا أساسيا للاندماج الاقتصادي بإفريقيا وتعزيزا للمجموعات الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة، كما هو محدد في القرار رقم 464 (الدورة 26)، الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية والخاص بتقسيم إفريقيا إلى خمسة أقاليم: شمال إفريقيا – غرب إفريقيا – وسط إفريقيا – شرق إفريقيا – الجنوب الإفريقي.

على الرغم من كون جل مقتضيات هذه المعاهدة متجاوزة بعد دخول القانون التأسيسي حيز التنفيذ، إلا أن مجموعة من الآليات والبروتوكولات المنبثقة عنها تظل المرجع الأساس والإطار القانوني المنظم لعمل مجموعة من الأجهزة والمؤسسات الإفريقية، نذكر منها البرلمان الإفريقي المنظم ببروتوكول ملحق بمعاهدة إنشاء المجموعة الاقتصادية الإفريقية المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بسرت الليبية في 2 مارس 2001 والذي دخل حيز التنفيذ منذ 14 دجنبر 2003.

وطبقا للفقرة الثانية (2) من المادة الثالثة والثلاثون (33) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمتعلقة ب "الترتيبات الانتقالية والأحكام النهائية":" تكون لأحكام هذا القانون الأسبقية على أي أحكام في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لا تتفق معها أو تعارضها".

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية بعد المائة (102) من المعاهدة والمتعلقة بالانضمام والقبول على ما يلي:
"يجوز لأية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي أن تخطر الأمين العام بعزمها الانضمام إلى هذه المعاهدة".

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 34.17
يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية،
المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991
من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية
التي حل محلها الاتحاد الإفريقي

مادة فريدة

يوافق على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي.

*
* *

المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية

* * *

الديباجة

نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية :

١ - رئيس جمهورية اثيوبيا الشعبية الديمقراطية

٢ - رئيس جمهورية أنجولا الشعبية

٣ - رئيس جمهورية اوغندا

٤ - رئيس جمهورية بنين

٥ - رئيس جمهورية بوتسوانا

٦ - رئيس جمهورية بوركينا فاسو

٧ - رئيس جمهورية بوروندي

٨ - رئيس جمهورية تشاد

٩ - رئيس جمهورية توغو

١٠- رئيس الجمهورية التونسية

١١- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

١٢- رئيس جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية

١٣- قائد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

١٤- رئيس جمهورية افريقيا الوسطى

١٥- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة

١٦- رئيس جمهورية جيبوتي

١٧- رئيس جمهورية الرأس الأخضر

١٨- رئيس جمهورية رواندا

١٩- رئيس جمهورية زائير

٢٠- رئيس جمهورية زامبيا

٢١- رئيس جمهورية زيمبابوى

٢٢- رئيس جمهورية ساوتومى وبرنسيبى

٢٣- رئيس جمهورية السنغال

٢٤- ملك سوازيلند

٢٥- رئيس جمهورية السودان

٢٦- رئيس جمهورية سيراليون

٢٧- رئيس جمهورية سيشيل

٢٨- رئيس جمهورية الصومال

٢٩- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

٣٠- رئيس جمهورية الغابون

٣١- رئيس جمهورية غامبيا

٣٢- رئيس جمهورية غانا

٣٣- رئيس جمهورية غينيـــا

٣٤- رئيس جمهورية غينيا الاستوائية

٣٥- رئيس جمهورية غينيا - بيســاو

٣٦- رئيس جمهورية الكاميرون

٣٧- رئيس جمهورية الكوت ديفوار

٣٨- رئيس جمهورية الكونغو الشعبية

٣٩- رئيس جمهورية كينيـــا

٤٠- رئيس جمهورية ليبيريـــا

٤١- ملـــك ليـــوتـــو

٤٢- رئيس جمهورية مالـــي

٤٣- رئيس جمهورية منغشقر الديمقراطية

٤٤- رئيس جمهورية مصـر العربيـة

٤٥- رئيس جمهورية مـــلاوي

٤٦- رئيس جمهورية موريتانيـا الاسلاميـة

٤٧- رئيس وزراء موريشيـوس

٤٨- رئيس جمهورية موزمبيـــق

٤٩- رئيس جمهورية ناميبيـــا

٥٠- رئيس جمهورية النيجـــر

٥١- رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية

اذ نأخذ في الحسبان مبادىء القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول،

واذ نضع في الاعتبار مبادىء وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

واذ نعي أن واجبنا يتمثل في تنمية موارد القارة البشرية منها والطبيعية واستخدامها لتحقيق رفاهة شعوبنا في جميع مجالات النشاط البشري ،

واذ نتحرك العوامل المختلفة التي تعوق تنمية القارة وتعرض بذلك مستقبل شعوبها لخطر جسيم ،

واذ نضع في الاعتبار مختلف القرارات والاعلانات التي اعتمدتها مؤتمرات القمة في الجزائر في سبتمبر سنة ١٩٦٨ وأديس أبابا في أغسطس سنة ١٩٧٠ ومايو سنة ١٩٧٣ والتي تنص على أن التكامل الاقتصادي للقارة شرط جوهري لتحقيق أهداف منظمة الوحدة الافريقية ،

واذ نضع في الاعتبار - من جهة اخرى - قرارنا الذي اتخذ في ليبرفيل في يوليو سنة ١٩٧٧ باعتماد اعلان كينشاسا الذي أقره مجلس وزرائنا في ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن انشاء جماعة اقتصادية افريقية وهو الهدف الذي يجب تحقيقه على مراحل متتالية ،

واذ نأخذ في الاعتبار أيضا "اعلان مترونيا بشأن الالتزام بالمبادىء التوجيهية التي يتعين احترامها والتدابير التي يتعين اتخاذها لتحقيق الاكتفاء الذاتي القطري والجماعي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية" بغية اقامة "نظام اقتصادي دولي جديد" والذي يدعو، ضمن أمور اخرى ، الى انشاء سوق افريقية مشتركة تمهيدا لانشاء جماعة اقتصادية افريقية ،

واذ نأخذ في الاعتبار - بالاضافة الى ذلك - خطة عمل لاجوس ووثيقتها الختامية ، أبريل سنة ١٩٨٠، اللذين يؤكدان مجددا التزامنا بانشاء جماعة اقتصادية افريقية بحلول عام ٢٠٠٠ لتعزيز التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لقارتنا ،

واذ نأخذ في الاعتبار أخيرا الاعلان الصادر بمناسبة العيد الخامس والعشرين لمنظمة الوحدة الافريقية ، وبصفة خاصة، التأكيد مجددا على التزامنا وتمسكنا باتخاذ الاجراءات اللازمة للتعجيل بانجاز مشروع انشاء جماعة اقتصادية افريقية ،

واذ نحيط بأن الجهود التي بذلت في مجالات التعاون الاقتصادي القطاعي والاقليمي الفرعي والاقليمي مشجعة وتبرر اقامة تكامل اقتصادي أوسع نطاقا وأكثر شمولا،

واذ نسلم بالحاجة إلى توزيع ميزات التعاون بين الدول الأعضاء على نحو منصف وعادل للنهوض بتنمية اقتصادية متوازنة في جميع أنحاء القارة ،

قد قررنا انشاء جماعة اقتصادية افريقية تشكل جزءا لا يتجزأ من منظمة الوحدة الافريقية ، ونتفق على ما هو آت :-

الفصل الأول

(مادة ١)

التعريفـــات

في هذه المعاهدة :

(أ) تعني كلمة "معاهدة" المعاهدة المؤسسة للجماعة ،

(ب) تعني كلمة "بروتوكول" وثيقة تحوي مسائل تطبيق المعاهدة ولها نفس الاعتبار القانوني كالمعاهدة ،

(ج) تعني كلمة "الجماعة" الكيان العضوي للتكامل الاقتصادي الذي انشئ بموجب أحكام المادة (٢) من هذه المعاهدة والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من منظمة الوحدة الافريقية ،

(د) تعني كلمة "اقليم" اقليما تابعا لمنظمة الوحدة الافريقية كما هو محدد في القرار رقم ٤٦٤ (دورة ٢٦) الصـــــــادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية والخاص بتقسيم افريقيا الى خمسة أقاليم هي :-

شمالي افريقيا وغربي افريقيا ووسط افريقيا وشرقي افريقيـــــا والجنوب الافريقي ،

(هـ) يعني "الاقليم الفرعي" ثلاث دول على الأقل من اقليم واحد أو أكثر على نحو ما هو معرف في الفقـــــرة (د) من هذه المادة ،

(و) تعني عبارة "دولة عضو" الدولة العضو في الجماعة ،

(ز) تعني عبارة "دولة ثالثة" أية دولة غير الدولة العضو ،

(ح) تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية على نحو ما هو منصوص عليه في المادتين٧ و ٨ من هذه المعاهدة ،

(ط) تعنى كلمة "المجلس" مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية على نحو ما هو منصوص عليه فى المادتين٧ و ١١ من هذه المعاهدة ،

(ى) تعنى عبارة "البرلمان الافريقى" الجمعية البرلمانية المنشأة بموجب أحكام المادتين ٧ و ١٤ من هذه المعاهدة ،

(ك) تعنى كلمة "لجنة" اللجنة الاقتصادية والاجتماعية المنشأة بموجب المادتين٧ و ١٥ من هذه المعاهدة ،

(ل) تعنى كلمة "لجنةمتخصصة" أية لجنة تقنية متخصصة تنشأ وفقا للمادتين٧ و ٢٥ من هذه المعاهدة أو بموجبها ،

(م) تعنى عبارة "محكمة العدل" محكمة العدل التابعة للجماعة والمنشأة بموجب المادتين٧ و ١٨ من هذه المعاهدة ،

(ن) تعنى عبارة "أمانة" الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى المادتين٧ و ٢١ من هذه المعاهدة ،

(س) تعنى عبارة "أمين عام" الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية كما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢ من هذه المعاهدة،

(ع) تعنى عبارة "رسوم جمركية" رسوم الجمارك الحمائية والرسوم المساوية الأثر التى تحصل على السلع مقابل استيرادها ،

(ف) تعنى عبارة "رسوم وضرائب التصدير" رسم الصادر والرسوم المساوية الأثر التى تحصل على السلع مقابل تصديرها ،

(ص) تعنى عبارة "رسوم وضرائب جمركية" جميع الرسوم والضرائب المحددة فى الفقرتين (ع) و (ف) من هذه المادة ،

(ق) تعنى "الحواجز غير التعريفية" العوائق أمام المبادلات التجارية والمتمثلة فى عوائق اخرى غير الحواجز الجمركية ،

(ر) تعنى عبارة "نظام المبادلات داخل الجماعة" النظام الذى تمنح بموجبه جملة ميزات للسلع المذكورة فى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من هذه المعاهدة ،

(ش) تعنى عبارة "بضائع عابرة" البضائع المنقولة بين دولتين عضوين أو بين دولة عضو ودولة ثالثةوالعابرةعبر دولة عضو أو أكثر ،

(ت) تعنى عبارة "اتفاق مقايضة" أو "تبادل بنظام المقاسة" أى اتفاق تستورد بمقتضاه سلع وخدمات الـــى دولة عضو ويمكن تسويتها كليا أو جزئيا عن طريق مبادلة مباشرة لسلع وخدمات اخرى ،

(ت)-١ تعنى كلمة "صندوق" صندوق تضامن وتنمية وتعويض تابع للجماعة ينشأ وفق أحكام المادة ٨٠ من هذه المعاهدة ،

(ت)-٢ تعنى كلمة "شخص" شخص طبيعى أو معنـوى .

(الفصل الثانى)

الانشاء والمبادىء والأهداف والالتزام العام والاجراءات

(مادة ٢)

انشاء الجماعـة

تنشىء الاطراف السامية المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة جماعة اقتصادية افريقية فيما بينها .

(مادة ٣)

المبـــادىء

تؤكد الأطراف السامية المتعاقدة وتعلن رسميا - فى اطار سعيها الى تحقيق الاهداف الواردة فى المادة ٤ من هذه المعاهدة - التزامها بالمبادىء الاساسية التالية :

(أ) تكافـؤ الدول الأعضاء وتكافلها ،

(ب) التضامن والاعتماد الجماعى على الذات ،

(ج) التعاون فيما بين الدول ومواءمة السياسات وتكامل البرامج ،

(د) تشجيع تنمية الانشطة الاقتصادية فيما بين الدول الاعضاء على نحو متوائم ،

(هـ) الالتزام بالنظام القانونى للجماعة ،

(و) تسوية الخلافات بين الدول الاعضاء بالطرق السلمية والتعاون النشط فيما بين البلدان المتجاورة وتهيئة بيئة سلمية كشرط مسبق للتنمية الاقتصادية ،

(ز) احترام حقوق الانسان والشعوب والدعوة لها وحمايتها بموجب أحكام الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب ،

(ح) المسئولية والعدالة الاقتصادية والمشاركة الشعبية فى التنمية ،

(مادة ٤)

الأهداف

١- تتمثل أهداف الجماعة فيما يلى :-

(أ) النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتكامل الاقتصادات الافريقية لزيادة الاعتماد الاقتصادى على الذات وتعزيز تنمية داخلية مدعومة ذاتيا ،

(ب) انشاء اطار على المستوى القارى لتعبئة واستخدام الموارد البشرية والمادية لافريقيا بغية تحقيق تنمية معتمدة على الذات ،

(ج) تعزيز التعاون والتنمية فى جميع مجالات النشاط البشرى لرفع مستوى معيشة شعوب افريقيا ، والمحافظة على الاستقرار الاقتصادى وتعزيزه ، واقامة علاقات سلمية وثيقة بين الدول الاعضاء ، والاسهام فى تقدم القارة وتنميتها وتكاملها الاقتصادى ،

(د) تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية القائمة والمقبلة بغية اقامة الجماعة تدريجيا ،

٢- بغية تيسير تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة وبموجب الاحكام ذات الصلة الواردة فى هذه المعاهدة ، تسعى الجماعة الى أن تحقق الأشى على مراحل :

(أ) تعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة وانشاء مجموعات اخرى حيث لا توجد ،

(ب) عقد اتفاقيات تهدف الى مواءمة وتنسيق السياسات بين المجموعات الاقتصادية الاقليمية الفرعية والاقليمية القائمة والمقبلة ،

(ج) تعزيز ودعم برامج الاستثمار المشترك لانتاج وتسويق المنتجات الرئيسية ومدخلات الانتاج فى اطار دعم الاعتماد الجماعى على الذات ،

(د) تحرير التجارة عن طريق الغاء الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد وتصدير البضائع والغاء الحواجز غير التعريفية بين الدول الاعضاء ، بهدف انشاء منطقة تجارة حرة على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ،

(هـ) مواءمة السياسات القطرية بغية تعزيز أنشطة الجماعة ، ولا سيما فى مجالات الزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والموارد الطبيعية والتجارة والنقد والمالية والموارد البشرية والتعليم والثقافة والعلم والتكنولوجيا ،

(و) وضع سياسة تجارية موحدة ازاء الدول الثالثة ،

(ز) انشاء تعريفة خارجية موحدة والعمل بها ،

(ح) اقامة سوق مشتركة ،

(ط) العمل باطراد على ازالة العوائق التى تحول دون حرية انتقال الاشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الاموال فيما بين الدول الاعضاء، وكفالة حقي الاقامة والاستقرار ،

(ى) انشاء صندوق تضامن وتنمية وتعويض تابع للجماعة ،

(ك) معاملة الدول الاعضاء من مجموعة أقل البلدان نموا والبلدان المحصورة والجزرية ، معاملة خاصة ، واتخاذ تدابير خاصة لصالحها،

(ل) مواءمة وترشيد أنشطة المؤسسات الافريقية المتعددة الجنسيات القائمة وانشاء مؤسسات جديدة ، اذا دعت الحاجة ، بغية تحويلها عند الاقتضاء - الى أجهزة تابعة للجماعة ،

(م) انشاء أجهزة ملائمة لتبادل المواد الزراعية والثقافية والتعدينية والمعادن والسلع المصنعة وشبه المصنعة داخل الجماعة،

(ن) اقامة صلات وتعزيز تبادل المعلومات بين المنظمات التجارية مثل الشركات التجارية التابعة للدول ، والمنظمات الخاصة بتنمية الصادرات والتسويق والغرف التجارية واتحادات رجال الأعمال ووكالات الاعلانات والاعلام التجارى ،

(س) مواءمة وتنسيق السياسات لحماية البيئة ؛

(ع) القيام بأى أنشطة اخرى تقرر الدول الاعضاء القيام بها معا من أجل تحقيق أهداف الجماعة .

(مادة ٥)

الالتزام العام

تلتزم الدول الأعضاء بتوجيه جهودها نحو توفير الظروف المواتية لتنمية الجماعة وتحقيق أهدافها، ولا سيما عن طريق مواءمة استراتيجياتها وسياساتها ، وتمتنع عن اتخاذ أى اجراء من جانب واحد قد يعوق بلوغها .

٢- تلتزم كل دولة عضو باتخاذ جميع التدابير الملائمة وفق اجراءاتها الدستورية لاعتماد وتعميم النصوص التشريعية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

٣- أية دولة عضو تذأب على الاخلال بالتزامها العام حيال أحكام هذه المعاهدة ومقررات (ولوائح الجماعة ، يمكن أن تتعرض لعقوبات من جانب المؤتمر بناء على توصية المجلس ، وقد تشمل هذه العقوبات ، على وجه الخصوص ، تعليق حقوق هذه الدولة العضو وامتيازاتها ، كما يجوز رفعها بواسطة المؤتمر بناء على توصية المجلس .

(مادة ٦)

اجراءات اقامة الجماعة

١- تقام الجماعة بصفة تدريجية خلال فترة انتقالية أقصاها أربعة وثلاثون (٣٤) عاما مقسمة الى ست (٦) مراحل ذات آجال مختلفة .

٢- يتخصص لكل مرحلة مجموعة معينة من الأعمال يتعين الشروع فيها وتنفيذها فى وقت واحد على النحو التالى :-

(أ) **المرحلة الاولى :**

تعزيز الاطار المؤسسى للمجموعات الاقتصادية القائمة ، وانشاء مجموعات اقتصادية جديدة حيث لا توجد ، وذلك فى مدة أقصاها خمس (٥) سنوات اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذه المعاهدة .

(ب) المرحلة الثانية :

(١) يتم على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية وخلال فترة أقصاها ثماني (٨) سنوات تثبيت الحواجز التعريفية وغير التعريفية والرسوم الجمركيـــــة والضرائب الداخلية السارية عند بدء العمل بهذه المعاهدة ، واعداد واعتماد دراسات تستهدف تحديد جدول زمني للقضاء تدريجيا على الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تعوق التجارة الاقليمية داخل الجماعة ، ومواءمة الرسوم الجمركية تجاه الدول الثالثة تدريجيا ،

(٢) تعزيز التكامل القطاعي على المستويين الاقليمي والقاري في كافة قطاعات الانشطة ولا سيما في مجالات التجارة والزراعة والنقد والمالية والنقل والاتصالات والصناعـــــة والطاقة .

(٣) تنسيق ومواءمة الأنشطة بين المجموعـات الاقتصاديـــــة القائمة والمقبلة .

(ج) المرحلة الثالثة :

يتم على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية وخلال فترة أقصاها عشر (١٠) سنوات ، انشاء منطقة تجارة حرة عن طريق تطبيق الجدول الزمني لازالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية للتجارة داخل الجماعة تدريجيا ، وانشاء اتحاد جمركي باعتماد تعريفة خارجية موحدة .

(د) المرحلة الرابعة :

يتم خلال فترة أقصاها عامان ، تنسيق ومواءمة النظم التعريفية وغير التعريفية بين شتى المجموعات الاقتصادية الاقليمية بغية انشاء اتحاد جمركي على المستوى القاري باعتماد تعريفة خارجيـــة موحـــدة .

(هـ) المرحلة الخامسة :

اقامة سوق افريقية مشتركة خلال فترة أقصاها أربع (٤) سنوات عن طريق ما يلي :-

(١) اعتماد سياسة موحدة فى عدد من المجالات مثل الزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والطاقة والبحث العلمى،

(٢) مواءمة السياسات النقدية والمالية والضريبية ،

(٣) تنفيذ مبدأ حرية انتقال الأشخاص واقرار حقي الاقامة والاستقرار ،

(٤) توفير موارد خاصة بالجماعة وعلى نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٨٢ من هذه المعاهدة .

(و) المرحلة السادسة :

يتم خلال فترة أقصاها خمس (٥) سنوات ، ما يلي :-

(١) ترسيخ وتعزيز بنية السوق الافريقية المشتركة عن طريق كفالة حرية انتقال الأشخاص والسلع ورأس المال والخدمات واقرار حقي الاقامة والاستقرار ،

(٢) تكامل جميع القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية عن طريق انشاء سوق داخلية موحدة وانشاء اتحاد اقتصادي ونقدى افريقى ،

(٣) انجاز مشـــــروع الصندوق الافريقى للنقد وانشاء بنك مركزى افريقى واصدار عملة افريقية موحدة ،

(٤) انجاز اقامة البرلمان الافريقى وانتخاب أعضائه بنظام الاقتراع العام على الصعيد القارى .

(٥) انجاز عملية مواءمة بتنسيق أنشطة المجموعـــــات الاقتصادية الاقليميـــة ،

(٦) انجاز اقامة هياكل المنشآت الافريقية متعددة الجنسية في كافة القطاعات ،

(٧) انجاز اقامة هياكل الأجهزة التنفيذية للجماعة ؛

٣- يتم تنفيذ جميع التدابير المنصوص عليها في هذه المعاهدة للنهوض بتنمية متناسقة ومتوازنة بين الدول الأعضاء ، ولا سيما اعداد مشروعات وبرامج متعددة الجنسية في نفس الوقت الذي تتحقق فيه أهداف المراحل المختلفة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة ،

٤- يرتهن الانتقال من مرحلة الى اخرى بالتأكد من أن الاهداف المعنية التي حددتها هذه المعاهدة أو المؤتمر قد تحققت ، وأن الالتزامات قد روعيت، حيث يسجل المؤتمر ، بناء على توصية المجلس ، أن الاهداف المخصصة لمرحلة معينة قد تحققت ، ومن ثم يقرر الانتقال الى المرحلة التالية .

٥- لا يجوز أن يترتب على تنفيذ أحكام الفقرة السابقة أن تتجاوز الفترة الانتقالية مدة أقصاها أربعون (٤٠) سنة اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المعاهدة .

الفصل الثالث

أجهـــزة الجماعـة

(مادة ٧)

الأجهـــــزة

١- تتكون أجهزة الجماعة من الآتي :-

(أ) مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،

(ب) مجلس الـوزراء ،

(ج) البرلمان الافريقي ،

(د) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ،

(هـ) محكمة العدل ،

(و) الأمانة العامة ،

(ز) اللجان التقنية المتخصصة .

٢- تمارس أجهزة الجماعة مهامها وتعمل في حدود السلطات المخولة لها بموجب هذه المعاهدة .

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

(مادة ٨)

التشكيل والصلاحيات

١- المؤتمر هو الجهاز الأعلى للجماعة .

٢- يناط بالمؤتمر تنفيذ أهداف الجماعة .

٣- وفقا لذلك ، يضطلع المؤتمر بالتالي :-

(أ) تحديد السياسة العامة والتوجيهات الرئيسية للجماعة واعتبار التوجيهات وتنسيق ومواءمة السياسات الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية والاجتماعية للدول الأعضاء ،

(ب) اتخاذ أي اجراء بموجب أحكام هذه المعاهدة لتحقيق أهداف الجماعة ،

(ج) الاشراف على أداء أجهزة الجماعة ومتابعة تحقيق أهدافها ،

(د) وضع نظامه الداخلي واعتماده ،

(هـ) اقرار الهيكل التنظيمي للأمانة ،

(و) انتخاب الأمين العام ومساعديه ، وتعيين المراقب المالي والمحاسب ومراجعي الحسابات الخارجيين بناء على توصية المجلس ،

(ز) اقرار لائحة ونظام العاملين في الأمانة ،

(ح) المبادرة - بناء على توصية المجلس - الى اتخاذ المقررات واعطاء التوجيهات فيما يتعلق بالمجموعات الاقتصادية الاقليمية، بغية تحقيق أهداف الجماعة ،

(ط) المبادرة - بناء على توصية المجلس - الى تقرير برنامج أنشطة وميزانية الجماعة ، والقيام - بناء على اقتراح المجلس - بتحديد المساهمة السنوية لكل دولة عضو .

(ى) تفويض مجلس الوزراء سلطة اتخاذ المقررات موضوع المادة ١٠ من هذه المعاهدة .

(ك) احالة أى موضوع الى محكمة العدل فى حالة التأكد ، بعد الحصول على أغلبية مطلقة ، من عدم وفاء دولة عضو أو جهاز تابع للجماعة بأى من التزاماتهما أو تصرفهما خارج اختصاصاتهما أو تجاوز السلطات المخولة لهما بمقتضى أحكام المعاهدة أو بمقرر صادر عن المؤتمر أو بمقتضى لائحة صادرة عن المجلس .

(ل) مطالبة محكمة العدل - عند الاقتضاء - بابداء آراء استشارية بشأن أى موضوع قانونى .

(م) يمارس المؤتمر أية سلطات اخرى تخول له بموجب هذه المعاهدة .

٤- يساعد المجلس المؤتمر فى أداء واجباته .

(مادة ٩)

الدورات

١- يجتمع المؤتمر مرة واحدة سنويا فى دورة عادية ، ويجوز عقده فى دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب دولة عضو شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلثا أعضاء المؤتمر .

٢- يتولى رئاسة المؤتمر كل سنة رئيس دولة أو حكومة ينتخبه المؤتمر بعد التشاور فيما بين الدول الاعضاء .

(مادة ١٠)

المقـــررات

١- أحكام المؤتمر تسمى مقررات .

٢- دون الاخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٨ ، فان المقررات ملزمة للبلدان الاعضاء وأجهزة الجماعة والمجموعات الاقتصادية الاقليمية .

٣- تصبح المقررات نافذة تلقائيا بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ توقيعها بمعرفة رئيس المؤتمر وتنشر في الجريدة الرسمية للجماعة .

٤- تعتمد مقررات المؤتمر بالتوافق العام في الرأى ، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ما لم ينص على غير ذلك في هذه المعاهدة .

مجلس الوزراء

(مادة ١١)

التشكيل والاختصاصات والسلطات

١- المجلس هو مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية .

٢- يناط بالمجلس تسيير الجماعة وتنميتها .

٣- يضطلع وفقا لذلك بما يلى :-

(أ) تقديم توصيات الى المؤتمر بشأن أى عمل يهدف الى تحقيق أهداف الجماعة .

(ب) توجيه أنشطة الاجهزة التابعة في الجماعة .

(ج) تقديم مشاريع برامج أنشطة وميزانية الجماعة الى المؤتمر وتقديم مقترحات بشأن قيمة المساهمات السنوية لكل دولة عضو .

(د) تقديم مقترحات الى المؤتمر بشأن تعيين المراقب المالى والمحاسب ومراجعى الحسابات الخارجيين .

(هـ) وضع نظامه الداخلي واعتماده .

(و) القيام بأي عمل آخر يسند اليه بموجب هذه المعاهدة وممارسة أية سلطات يخولها له المؤتمر .

(ز) مطالبة محكمة العدل - عند الاقتضاء - بابداء آراء استشارية بشأن أي موضوع قانوني .

(مادة ١٢)

السـدورات

١- يجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية ، على أن يسبق احدى الدورتين عقد الدورة العادية للمؤتمر ، ويجوز له عقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من دولة عضو شريطة موافقة ثلثي الأعضاء .

٢- يتولى رئاسة المجلس وزير دولة عضو ينتخبه المجلس بعد التشاور بين أعضائه .

(مادة ١٣)

اللوائـح

١- أحكام المجلس تسمى لوائح .

٢- دون الاخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٨ من هذه المعاهدة ، فان اللوائح ملزمة للدول الاعضاء والاجهزة التابعة والمجموعات الاقتصادية الاقليمية ما أن يعتمدها المؤتمر . غير أنها تكون ملزمة تلقائيا في حالة تفويض المؤتمر اختصاصاته للمجلس على نحو ما تنص عليه أحكام الفقرة الفرعية ٣ (ى) من المادة ٨ من هذه المعاهدة .

٣- تصبح اللوائح نافذة بقوة القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيعها بمعرفة رئيس المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية للجماعة .

٤- تعتمد اللوائح بالتوافق العام فى الرأى والا فبأغلبية ثلثى الدول الاعضاء، ما لم ينص على غير ذلك فى هذه المعاهدة .

(مادة ١٤)

البرلمـان الافريقـى

١- لكفالة مشاركة الشعوب الافريقية مشاركة كاملة فى تنمية القارة وتكاملها اقتصاديا ، ينشأ برلمان افريقى .

٢- يحدد تشكيل البرلمان الافريقى وسلطاته وتنظيمه فى بروتوكول خاص به .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

(مادة ١٥)

التكويـن والمشاركـة

١- اللجنة هى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الوحدة الافريقية .

٢- تتكون اللجنة من الوزراء المسئولين عن التنمية والتخطيط والتكامل الاقتصادى فى كل من الدول الاعضاء ، ويجوز - عند الاقتضاء - أن يساعدهم وزراء آخرون .

٣- يشارك ممثلو المجموعات الاقتصادية الاقليمية فى اجتماعات اللجنة والاجهزة التابعة لها . وتحكم اجراءات وشروط مشاركتهم البروتوكولات الخاصة بعلاقات الجماعة مع المنظمات الاقليمية الفرعية والاقليمية الافريقية ومع الدول الثالثة . كما تجوز دعوة ممثلى منظمات اخرى الى المشاركة فى أعمال اللجنة بصفة مراقب .

(مادة ١٦)

الاختصاصـــات

للجنة الاختصاصات التالية :-

(أ) القيام - تنفيذا لخطة عمل لاجوس ووثيقتها الختامية - بوضع مشروعات برامج وسياسات واستراتيجيات التعاون والتنميـــة الاقتصادية والاجتماعية فيما بين البلدان الافريقية من جهة وبين افريقيا والمجتمع الدولى من جهة اخرى ، وتقديم توصيات ملائمة الى المؤتمر عن طريق المجلس .

(ب) تنسيق ومواءمة الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية للأمانة واللجان المتخصصة وأى جهاز فرعى آخر والاشراف عليها بالاضافة الى كفالة متابعتها .

(ج) تدارس تقارير وتوصيات اللجان المختصة وعرضها - من خلال المجلس - على المؤتمر مقرونة بملاحظاتها وتوصياتها .

(د) تقديم توصيات الى المؤتمر عن طريق المجلس بهدف تنسيق ومواءمة أنشطة مختلف المجموعات الاقتصادية الاقليمية .

(هـ) الاشراف على اعداد المفاوضات الدولية وتقييم نتائج هـــذه المفاوضات وتقديم تقرير عنها الى المؤتمر عن طريق المجلس.

(و) أداء أى عمل آخر يكلفها به المؤتمر أو المجلس .

(مادة ١٧)

الـــدورات

١ـ تجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل في دورة عادية ، ويجوز أن تجتمع في دورة غير عادية أما بمبادرتها الخاصة أو بناء على طلب المؤتمر أو المجلس .

٢ـ تعقد الدورة العادية للجنة مباشرة قبل دورة المجلس العادية التي تسبق عقد المؤتمر وفي نفس المكان .

٣ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي وتعتمده .

محكمة العـــدل

(مادة ١٨)

الانشـاء والصلاحيـات

١ـ تنشأ محكمة عدل للجماعة .

٢ـ تكفل محكمة العدل الالتزام بالقانون في تفسير وتطبيق هذه المعاهدة وتفصل في المنازعات المقدمة اليها بموجب أحكام هذه المعاهدة .

٣ـ ووفقا لذلك ، تضطلع محكمة العدل بما يلي :ـ

(أ) الفصل في القضايا المرفوعة من دولة عضو أو من المؤتمر لانتهاك أحكام هذه المعاهدة أو مقرر أو لائحة ، أو للتعرف خـــارج الاختصاص أو لتجاوز السلطة ،

(ب) تقديم آراء استشارية بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب المؤتمر أو المجلس .

٤ـ يجوز للمؤتمر ـ بموجب هذه المعاهدة ـ تخويل المحكمة صلاحيات للفصل في منازعات اخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة .

٥ـ محكمة العدل مستقلة في أداء مهامها عن الدول الاعضاء وعن سائر أجهزة الجماعة .

(مادة ١٩)

قـــرارات المحكمـــة

قرارات محكمة العدل ملزمة للدول الاعضاء ولأجهزة الجماعة .

(مادة ٢٠)

التنظيـــــم

يحدد المؤتمر نظام المحكمة الاساسى وتشكيلها واجراءاتها وسائر المسائل المتعلقة بها ، وذلك فى بروتوكول خاص بهذه المحكمة .

الأمانـــة العامـــة

(مادة ٢١)

التكويـــن

١- الأمانة هى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية .

٢- يرأس الأمانة أمين عام يساعده العاملون اللازمون لحسن سير عمل الجماعة .

(مادة ٢٢)

اختصاصات الأمين العام

١- يدير الامين العام أنشطة الامانة وهو ممثلها القانونى .

٢- ووفقا لذلك ، فانه يضطلع بالمهام التالية :-

(أ) السهر على تنفيذ مقررات المؤتمر وتطبيق لوائح المجلس ،

(ب) النهوض ببرامج التنمية ومشاريع الجماعة ،

(ج) اعداد مشاريع برامج أنشطة وميزانية الجماعة وكفالة تنفيذها بعد موافقة المؤتمر عليها ،

(د) تقديم تقرير عن أنشطة الجماعة الى جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس واللجنة ،

(هـ) التحضير لاجتماعات المؤتمر والمجلس واللجنة واللجان المتخصصة وتزويدها بالخدمات الفنية اللازمة ،

(و) اجراء دراسات بغية تحقيق أهداف الجماعة وتقديم مقترحات من شأنها الاسهام في تشغيل الجماعة وتنميتها المتسقة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، فانه يجوز للأمين العام أن يطلب من أية دولة عضو موافاته بجميع المعلومات اللازمة ،

(ز) تعيين موظفي الجماعة واجراء تعيينات لجميع الوظائف ما عدا الوظائف المبينة في الفقرة الفرعية ٣ (و) من المادة ٨ من هذه المعاهدة .

(مادة ٢٣)

التعيينات

١ـ ينتخب الامين العام ومساعدوه بمعرفة المؤتمر وبموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والنظام الداخلي للمؤتمر .

٢ـ يعين المؤتمر كلا من المراقب المالي والمحاسب لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣ـ عند تعيين موظفي الجماعة ، يؤخذ في الاعتبار ، فضلا عن شرطي النزاهة التامة والكفاءة ، التوزيع العادل للوظائف بين رعايا جميع الدول الاعضاء .

(مادة ٢٤)

الصلات بين موظفي الجماعة والدول الأعضاء

١- الامين العام ومساعدوه والمراقب المالي والمحاسب وموظفو الجماعة مسئولون أمام الجماعة وحدها في أدائهم مهام وظائفهم ، ووفقا لذلك، فانه لا يجوز لهم طلب أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة قطرية أو دولية خارج الجماعة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف لا يتفق مع طبيعة واجباتهم بوصفهم موظفين دوليين .

٢- تلتزم كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية لوظائف الامين العام والامين العام المساعد والمراقب المالي والمحاسب وأي موظف آخر في الجماعة ، وبعدم التأثير عليهم في ممارستهم لمهام وظائفهم .

٣- تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون مع الامانة وسائر أجهزة الجماعة ومساعدتها في تأدية المهام الموكلة اليها بموجب هذه المعاهدة .

اللجان التقنية المتخصصة

(مادة ٢٥)

الانشاء والتكوين

١- تنشأ اللجان المتخصصة التالية :-

(أ) لجنة الشئون الاقتصادية والزراعية ،

(ب) لجنة الشئون النقدية والمالية ،

(ج) لجنة التجارة والجمارك والهجرة ،

(د) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة ،

(هـ) لجنة النقل والاتصالات والسياحة ،

(و) لجنة الصحة والعمل والشئون الاجتماعية ،

(ز) لجنة التربية والثقافة والموارد البشرية .

٢- يجوز للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة ، أو يكون لجانا جديدة اذا ما ارتأى ضرورة لذلك .

٣- تتكون كل لجنة متخصصة من ممثل واحد لكل دولة عضو ويجوز أن يساعد هؤلاء الممثلين خبراء استشاريون .

٤- يجوز لكل لجنة متخصصة تكوين لجان فرعية تحدد تشكيلها لمساعدتها فى أداء أعمالها ، اذا ما ارتأت ضرورة لذلك .

(مادة ٢٦)

الاختصاصات

تضطلع كل لجنة متخصصة بالمهام التالية :-

(أ) اعداد مشروعات وبرامج الجماعة التى تندرج ضمن اختصاصاتها وعرضها على اللجنة .

(ب) كفالة متابعة وتقويم تنفيذ ما تقرره أجهزة الجماعة .

(ج) كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الجماعة .

(د) تقديم تقارير وتوصيات الى اللجنة سواء بمبادرتها الخاصة أو بطلب من اللجنة بشأن تنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

(هـ) القيام بأية مهمة اخرى قد توكل اليها بموجب أحكام هـــذه المعاهدة .

(مادة ٢٧)

الاجتماعـــات

مع مراعاة التوجيهات التى قد تصدرها اللجنة ، تجتمع كل لجنة متخصصة كلما دعت الضرورة الى ذلك، وتضع نظامها الداخلى الذى تعرضه على اللجنة للموافقة عليه .

الفصل الرابع

المجموعات الاقتصادية الاقليمية

(مادة ٢٨)

تعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية

١- تلتزم الدول الاعضاء - خلال المرحلة الاولى - بتعزيز المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة وانشاء مجموعات جديدة حيث لا توجد ، وذلك لاقامة الجماعة تدريجيا .

٢- تلتزم الدول الاعضاء أيضا باتخاذ كل التدابير اللازمة لتشجيع قيام تعاون تتوطد أركانه باضطراد فيما بين هذه المجموعات ولاسيما عن طريق تنسيق ومواءمة أنشطتها في جميع القطاعات أو المجالات، بغية تحقيق أهداف الجماعة .

الفصل الخامس

الاتحاد الجمركي وتحرير التجارة

(مادة ٢٩)

الاتحاد الجمركي

تتفق الدول الاعضاء في كل مجموعة اقتصادية اقليمية على أن تقيم، فيما بينها تدريجيا ، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٦ من هذه المعاهدة ، اتحادا جمركيا يشمل ما يلي :-

(أ) الغاء الرسوم الجمركية ونظام الحصص وفرض القيود والحظر وكذلك المراقيل الادارية وأية حواجز غير تعريفية اخرى في التجارة بين الدول الاعضاء في كل مجموعة اقتصادية اقليمية ،

(ب) اقرار الدول الاعضاء تعريفة جمركية خارجية موحدة .

(مادة ٣٠)

الغاء الرسوم الجمركية بين الدول الاعضاء

في المجموعات الاقتصادية الاقليمية

١- تمتنع الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثانية وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية - عن فرض رسوم جمركية جديدة فيما بينها أو زيادة تلك الرسوم التي تطبقها في علاقاتها التجارية المتبادلة .

٢- تعمل الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثالثة - على تخفيض الرسوم الجمركية بصورة تدريجية والغائها نهائيا على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ووفق برنامج وطرق تحددها كل دولة على حدة .

٣- يتخذ المؤتمر - بناء على توصية المجلس - التدابير اللازمة خلال كل مرحلة بهدف تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الافريقية المتصلة بالغاء الرسوم الجمركية فيما بين الدول الاعضاء .

(مادة ٣١)

ازالة الحواجز غير التعريفية أمام

التجارة فيما بين دول الجماعة

١- تلتزم كل دولة عضو - مع بدء العمل بهذه المعاهدة وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية ومع مراعاة أحكام هذه المعاهدة - بأن تخفض تدريجيا وتلغي تماما ، خلال فترة أقصاها نهاية المرحلة الثالثة ووفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، نظام الحصص وفرض القيود أو الحظر أو أي حواجز غير تعريفية اخرى مطبقة على الصادرات الى هذه الدولة من سلع منشؤها دول أعضاء اخرى، وتلتزم كل دولة عضو بأن تمتنع - بالتالي - عن فرض أي قيود أو حظر على مثل هذه السلع ما لم يكن منصوصا على غير ذلك في هذه المعاهدة أو مصرحا به بموجب أحكامها .

٢- تعتمد كل مجموعة اقتصادية اقليمية - مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة - برنامجا يستهدف التخفيف التدريجي والالغاء النهائي لجميع نظم الحصص وفرض القيود أو الحظر وأية حواجز غير تعريفية اخرى مطبقة في دولة عضو على استيراد سلع منشوءها دول أعضاء اخرى خلال فترة أقصاها نهاية المرحلة الثالثة، على أنه يجوز لكل مجموعة اقتصادية اقليمية أن تقرر فيما بعد تخفيف نظم الحصص وفرض القيود أو الحظر أو الغائها في موعد مبكر عن الموعد المنصوص عليه في أحكام هذه الفقرة .

٣- ترد الأحكام المنظمة للقيود والحظر ونظام الحصص واغراق السوق ودعم السلع والممارسات التمييزية في بروتوكول خاص بالحواجز غير التعريفية .

(مادة ٣٢)

اقرار تعريفة جمركية خارجية موحدة

١- تتفق الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثالثة وعلى مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية - على اقرار تعريفة جمركية خارجية موحدة بصورة تدريجية تطبق على السلع المستوردة للدول الاعضاء من دول ثالثة .

٢- تعمل المجموعات الاقتصادية الاقليمية - خلال المرحلة الرابعة - على ازالة الفروق الموجودة في تعريفاتها الجمركية الخارجية وفقا لبرنامج تضعه هذه المجموعات .

٣- يقترح المجلس على المؤتمر - خلال هذه المرحلة الرابعة - أن يعتمد ، على مستوى الجماعة ، قائمة جمركية واحصائية موحدة لكافة الدول الاعضاء.

(مادة ٣٣)

نظام التبادل التجاري فيما بين دول الجماعة

١- لا يجوز لأية دولة عضو - في نهاية المرحلة الثالثة - أن تفرض،على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية، رسوما جمركية على بضائع مصدرة من احدى الدول الاعضاء لدولة عضو اخرى، ويسحب هذا الحكم على البضائع الواردة من دولة ثالثة ويجرى تداولها في الدول الاعضاء وتصدر من دولة عضو الى دولة عضو اخرى .

٢- يرد تعريف مفهوم المنتجات التي منشؤها الدول الاعضاء والقواعد ذات الصلة بالسلع القادمة من الدول الثالثة والتي لا قيود على تداولها في بروتوكول خاص بقواعد المنشأ .

٣- السلع القادمة من دول ثالثة يجوز تداولها بحرية في دولة عضو (١) اذا استوفت اجراءات الاستيراد ، (٢) واذا دفعت عنها الرسوم الجمركية التي تحصل في تلك الدول العضو ، (٣) واذا لم تكن قد استفادت من اعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الجمركية .

٤- تلتزم الدول الاعضاء بالامتناع عن اصدار أية تشريعات تتضمن تمييزا مباشرا أو غير مباشر للمنتجات المتماثلة أو الشبيهة المستوردة من دولة عضو اخرى .

(مادة ٣٤)

الضرائب الداخلية

١- تلتزم الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثالثة - بالامتناع عن فرض ضريبة مباشرة أو غير مباشرة على بضائع مصدرة من الدول الاعضاء الى أية دولة عضو تزيد عن الضريبة الداخلية المفروضة على منتجات محلية مماثلة .

٢- تلغي الدول الاعضاء - على مستوى كل مجموعة اقتصادية اقليمية - تدريجيا أية ضريبة داخلية تستهدف حماية المنتجات المحلية . واذا تعذر على أية دولة عضو الالتزام بأحكام هذه المادة بسبب التزامات ناجمة عن اتفاق سبق وقعته ، فان هذه الدولة تقوم بابلاغ المجلس بذلك على ألا تمد أو تجدد أجل هذا الاتفاق بعد انتهائه .

(مادة ٣٥)

الاستثناءات وبنود الحماية

١- مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من هذه المعاهدة ، فانه يجوز لكل دولة عضو فرض قيود أو أشكال حظر أو الاستمرار في فرضها بخصوص ما يلي ، وذلك بعد نقل نواياها الى الامانة التي تقوم بدورها بابلاغ الدول الاعضاء :-

(أ) تطبيق قوانين وقواعد الأمن ؛

(ب) وضع قواعد خاصة بالأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المواد والمعدات العسكرية ؛

(ج) حماية صحة وحياة الانسان والحيوان والنبات ، وحماية الأخلاق العامة ؛

(د) تصدير المعادن الاستراتيجية والآثار الكريمة ؛

(هـ) حماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية والأثرية وحماية الملكية الصناعية والتجارية والفكرية ؛

(و) اصدار تشريعات خاصة بالنفايات الخطرة والمواد النووية والمواد المشعة أو أية مواد اخرى تستعمل في تطوير أو استغلال الطاقة النووية ؛

(ز) حماية الصناعات الناشئة ؛

(ح) سن قوانين خاصة بالمواد الاستراتيجية ؛

(ط) السلع المستوردة من دولة ثالثة والتي تفرض عليها دولة عضو حظرا تاما بالنسبة لبلد المنشأ .

٢- لا يجوز - بأية حال - أن تشكل المحظورات أو القيود المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وسيلة لتمييز تعسفي أو قيدا مقنعا على التجارة بين الدول الاعضاء .

٣- اذا واجهت أية دولة عضو صعوبات في ميزان المدفوعات بسبب تطبيق أحكام هذا الفصل ، فانه يجوز للأجهزة المختصة في الجماعة أن تسمح لهذه الدولة- بشرط أن تكون قد اتخذت الخطوات المعقولة للتغلب على هذه الصعوبات- بأن تفرض قيودا أو حظرا كميا أو ما شابه ذلك على السلع المصدرة من سائر الدول الاعضاء ، على أن يكون الهدف الوحيد من ذلك هو تقليل هذه الصعوبات خلال فترة تحددها أيضا الأجهزة المختصة في الجماعة .

٤- يجوز للأجهزة المختصة في الجماعة - من أجل حماية صناعة ناشئة أو استراتيجية - أن تسمح لدولة عضو ، وبشرط أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة واللازمة لحماية مثل هذه الصناعة ، بأن تفرض قيودا أو حظرا كميا أو ما شابه ذلك على سلع مماثلة منشوءها دول أعضاء اخرى بهدف واحد هو حماية هذه الصناعة لفترة معينة تحددها الاجهزة المختصة في الجماعة .

٥- عندما تنمو واردات دولة عضو من منتج معين من دولة عضو اخرى بشكل يلحق أو يمكن أن يلحق أضرارا خطيرة باقتصاد الدولة المستوردة ، فانه يجوز للاجهزة المختصة للجماعة أن تسمح لهذه الدولة بأن تطبق بنود الحماية لفترة معينة .

٦- يتابع المجلس دوريا تطبيق عمليات القيود الكمية أو القيود المماثلة أو اجراءات الحظر التي تفرض بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من هذه المادة ويتخذ التدابير الملائمة ، ويقدم تقريرا سنويا بشأن هذه المسائل الى المؤتمر .

[مادة ٣٦]

اغراق السوق

١- تلتزم الدول الاعضاء بالامتناع عن ممارسة أسلوب " اغراق الأسواق" داخل الجماعة .

٢- لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة " اغراق السوق " نقل سلع منشوءها دولة عضو الى دولة عضو اخرى لبيعها هناك :

(أ) بسعر اقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي وردت منها هذه السلع ، مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الاسعار ،

(ب) في ظروف يمكن أن تضر بانتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو .

(مادة ٣٧)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

١- فيما يتصل بالنشاط التجاري داخل الجماعة ، فان الدول الاعضاء تتبادل شرط الدولة الاولى بالرعاية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الامتيازات التعريفية الممنوحة لدولة ثالثة بربطها اتفاق مع دولة عضو أفضل من الامتيازات المطبقة بمقتضى أحكام هذه المعاهدة .

٢- ترسل الدول الاعضاء الاطراف نصوص الاتفاقات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة الى سائر الدول الاعضاء عن طريق الامين العام وذلك للاحاطة .

٣- لا يجوز أن يتعارض أي اتفاق مبرم بين دولة عضو ودولة ثالثة تمنح بموجبه امتيازات تعريفية ، مع الالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة .

(مادة ٣٨)

اعادة تصدير السلع وتسهيلات العبور في اطار الجماعة

١- تلتزم الدول الاعضاء - خلال المرحلة الثالثة - بتسهيل اعادة تصدير السلع فيما بينها وفقا لأحكام البروتوكول الخاص باعادة تصدير السلع .

٢- تتبادل الدول الاعضاء حرية مرور السلع عبر أراضيها سواء كانت قادمة من أو منقولة الى دولة عضو اخرى وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بتيسيرات التجارة العابرة ووفقا لما يعقد من اتفاقات فيما بين دول الجماعة .

(مادة ٣٩)

التعاون والادارة في المجال الجمركي

تقوم الدول الاعضاء وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بالتعاون الجمركي ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة وتوحيد قواعدها واجراءاتها الجمركية لكفالة التطبيق الفعال لأحكام هذا الفصل وتسهيل حركة السلع والخدمات عبر حدودها .

(مادة ٤٠)

الاجراءات والمستندات التجارية

تسهيلا لتبادل السلع والخدمات داخل الجماعة ، تتفق الدول الاعضاء على تبسيط ومواءمة اجراءاتها ومستنداتها التجارية وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بتبسيط ومواءمة الاجراءات والمستندات التجارية .

(مادة ٤١)

تحويل التجارة نتيجة اتفاقات المقايضة أو المقاصة

١- اذا حدث - نتيجة اتفاق مقايضة أو مقاصة بشأن فئة معينة من السلع طرفه الأول دولة عضو أو شخص من هذه الدولة وطرفه الثاني دولة اخرى أو شخص تابع لها - اذا حدث تحويل جوهري في مسار هذه السلع لصالح السلع المستوردة بمقتضى ذلك الاتفاق وعلى حساب سلع من نفس الفئة مستوردة من دولة عضو ومصنوعة فيها ، فان على الدولة العضو المستوردة لهذه السلع اتخاذ التدابير الفعالة لتصحيح هذا التحويل .

٢- ولتحديد ما اذا كان قد حدث تحويل في مسار فئة معينة من السلع في اطار أحكام هذه المادة ، تراعى جميع الاحصائيات التجارية ذات الصلة وغيرها من البيانات المتاحة المتعلقة بهذه الفئة من السلع خلال فترة الشهور الستة (٦) السابقة على شكوى الدولة العضو المتضررة من تحويل مسار السلع، وأخذ متوسط فترتين كل منهما ستة (٦) شهور تقعان في فترة الشهور الأربعة والعشرين (٢٤) السابقة على بداية استيراد السلع بمقتضى اتفاق المقايضة أو المقاصة .

٣- يحيل الامين العام المسألة الى المجلس ، بغية بحثها وعرضها على المؤتمر للبت فيها .

(مادة ٤٢)

تشجيع التجارة

١- تلتزم الدول الاعضاء - فى اطار السعى لبلوغ أهداف الجماعة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية ٢ (م) من المادة ٤ من هذه المعاهدة - بتشجيع الانشطة الآتى ذكرها فى المجالات التالية :-

(أ) التجارة فيما بين دول الجماعة :

١) تشجيع استخدام المواد الأولية والسلع الوسيطة وعناصر الانتاج وكذلك المنتجات تامة الصنع الواردة من الجماعة ،

٢) تطويع "المعرض التجارى الافريقى لمنظمة الوحدة الافريقية" ليصبح أداة للجماعة لتشجيع المبادلات التجارية ،

٣) المشاركة فى المعارض التى تنظم دوريا تحت اشراف المعرض التجارى الافريقى لمنظمة الوحدة الافريقية ، وفى المعارض التجارية القطاعية والمعارض التجارية الاقليمية وسائر الأنشطة الرامية الى النهوض بالمبادلات التجارية داخل الجماعة ،

٤) اقامة شبكة للاعلام التجارى فيما بين دول الجماعة تربط بين نظم الاعلام التجارى المعالج آليا التابعة للمجموعات الاقتصادية الاقليمية الحالية والمقبلة وبين نظم الاعلام التجارى فى الدول الاعضاء فى الجماعة ،

٥) دراسة اتجاهات العرض والطلب فى الدول الاعضاء ونشر نتائج هذه الدراسة داخل الجماعة ، وذلك بمساعدة الامانة .

(ب) التجارة فيما بين بلدان الجنوب :

١) تشجيع تنويع الاسواق الافريقية وتسويق منتجات الجماعة ،

٢) المشاركة فى المعارض التجارية خارج الجماعة ولا سيما فى اطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب ،

٣) المشاركة فى المبادلات التجارية خارج الجماعة وفى محافل المستثمرين .

(ج) التجارة بين الشمال والجنوب :

١) تشجيع أفضل معدلات للتبادل التجارى فى السلع الاساسية الافريقية وتحسين فرص وصول منتجات الجماعة الى الاسواق،

٢) المشاركة كمجموعة فى المفاوضات الدولية التى تجرى فى اطار " الجات " ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أو فى أى محفل آخر للمفاوضات التجارية .

٢ـ ـــــ كيفيات تنظيم الأنشطة المتصلة بتشجيع التجارة داخل الجماعة ونظامها الاعلامى التجارى يحكمها بروتوكول خاص بتشجيع التجارة .

الفصل السادس

حرية انتقال الأشخاص وحق الاقامة والاستقرار

(مادة ٤٣)

أحكام عامة

١ـ تلتزم الدول الاعضاء بأن تتخذ ـ على المستوى الفردى ـ التدابير الضرورية على الصعيدين الثنائى أو الاقليمى ، من أجل تحقيق حرية انتقال الأشخاص تدريجيا ، وكفالة تمتع رعاياها بحقّي الاقامة والاستقرار داخل الجماعة .

٢ـ تتفق الدول الاعضاء على أن تعد لهذا الغرض بروتوكولا بشأن حرية انتقال الاشخاص وحقّي الاقامة والاستقرار .

الفصل السابع

النقد والمالية والمدفوعات

(مادة ٤٤)

سياسة النقد والمالية والمدفوعات

١- بمقتضى أحكام البروتوكولات ذات الصلة ، تتفق الدول الاعضاء على القيام - وفقا لجدول زمنى يحدده المؤتمر - بمواءمة سياساتها فى مجال النقد والمالية والمدفوعات بغية تشجيع المبادلات السلعية والخدمية داخل الجماعة تحقيقا لأهدافها وتعزيزا للتعاون النقدى والمالى فيما بينها .

٢- ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم الدول الاعضاء بالآتى :-

(أ) استخدام عملاتها الوطنية فى تسوية المعاملات التجارية والمالية فيما بينها بغية التقليل من استخدام النقد الأجنبى فى هذه المعاملات ؛

(ب) انشاء آليات ملائمة لوضع نظم مدفوعات متعددة الأطراف ؛

(ج) التشاور دوريا بشأن المسائل النقدية والمالية ؛

(د) تشجيع اقامة سوق مالية على المستوى القطرى والاقليمى الفرعى والاقليمى عن طريق المبادرة - على نحو منسق - الى انشاء بورصات للأوراق المالية ومواءمة النصوص القانونية التى تحكم البورصات الموجودة بهدف تعزيز فعاليتها ؛

(هـ) التعاون على نحو فعال فى مجالي التأمينات والبنوك ؛

(و) تشجيع رفع القيود عن المدفوعات وازالة ما قد تتعرض له من قيود بين الدول الاعضاء وتسهيل دمج كافة ترتيبات المقاصة والمدفوعات القائمة بين مختلف الأقاليم فى اتحاد افريقى للمقاصة والمدفوعات ؛

(ز) انشاء اتحاد نقدى افريقى عن طريق مواءمة المناطق النقدية ؛

(مادة ٤٥)

انتقال رأس المال

١- تكفل الدول الاعضاء حرية انتقال رأس المال داخل الجماعة بالغاء القيود المفروضة على تحركه فيما بينها طبقا لجدول زمني يقرره المجلس .

٢- تعني رؤوس الأموال المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تلك التي تخص اما الدول الاعضاء أو الأشخاص المتعلقين بها .

٣- يحدد المؤتمر - وفق أهداف التنمية المتضمنة في الخطط القطرية والاقليمية والقارية ، وبناء على توصية اللجنة وبعد موافقة المجلس - شروط تداول رؤوس الأموال غير تلك المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة داخل الجماعة .

٤- ولتقعيد انتقال رأس المال بين الدول الاعضاء والدول الثالثة، يتخذ المؤتمر بناء على توصية اللجنة وبعد موافقة المجلس - تدابير تستهدف التنسيق المطرد بين السياسات القطرية والاقليمية في مجال أسعار الصرف .

الفصل الثامن

الأغذية والزراعة

(مادة ٤٦)

التنمية الزراعية والانتاج الغذائي

١- تتفق الدول الاعضاء على التعاون من أجل تنمية الزراعة والحراجة والثروة الحيوانية والثروة السمكية ، سعيا الى ما يلي :-

(أ) تحقيق الأمن الغذائي ،

(ب) زيادة الانتاج والانتاجية في الزراعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والحراجة ، وكذلك تحسين ظروف العمل وتوفير فرص عمل في المناطق الريفية ،

(ج) استغلال الانتاج الزراعي من خلال تصنيع المنتجات الحيوانية والنباتية محليا ،

(د) حماية أسعار سلع التصدير في الاسواق الدولية عن طريق انشاء بورصة افريقية للسلع الأساسية .

٢- وتحقيقا لهذا ولتعزيز تكامل هياكل الانتاج ، تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون في المجالات التالية :-

(أ) انتاج المدخلات الزراعية : الأسمدة والمبيدات الحشرية والبذور المحسنة والمعدات والآلات الزراعية والمنتجات البيطرية ،

(ب) استغلال أحواض الأنهار والبحيرات ،

(ج) تنمية وحماية الثروة البحرية والسمكية ،

(د) حماية النبات والحيوان ،

(هـ) مواءمة الاستراتيجيات والسياسات الانمائية الزراعية على المستوى الاقليمي وعلى مستوى الجماعة ولا سيما بالنسبة لانتاج وتسويق المنتجات الزراعية الأساسية والمدخلات ،

(و) مواءمة سياسات الأمن الغذائي لضمان ما يلي :-

١) تخفيض الفاقد في المنتجات الغذائية ،

٢) تعزيز المؤسسات القائمة في مجال ادارة الكوارث الطبيعية ومكافحة الآفات والأمراض الزراعية ،

٣) ابرام اتفاقات على الصعيدين الاقليمي والقاري في مجال الأمن الغذائي ،

٤) توفير المساعدات الغذائية للدول الاعضاء التي تواجه نقصا حادا في الأغذية ،

٥) حماية الاسواق الاقليمية والقارية ولا سيما لمصلحة المنتجات الزراعية الافريقية .

(مادة ٤٧)

البروتوكول الخاص بالأغذية والزراعة

لأغراض هذا الفصل، تلتزم الدول الاعضاء بالتعاون طبقا لأحكام البروتوكول الخاص بالأغذية والزراعة .

الفصل التاسع

الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة

(مادة ٤٨)

الصناعة

١- تتفق الدول الاعضاء - من أجل النهوض بتنميتها الصناعية وتكامل اقتصاداتها- على مواءمة سياساتها فى مجال التصنيع داخل الجماعة .

٢- وفى هذا الصدد ، تلتزم بما يلى :-

(أ) تعزيز القاعدة الصناعية للجماعة بهدف تحديث القطاعات ذات الأولوية والنهوض بتنمية مستمرة ومعتمدة على الذات ،

(ب) تشجيع المشاريع الصناعية المشتركة على المستوى الاقليمى وعلى مستوى الجماعة واقامة منشآت افريقية متعددة الجنسية فى القطاعات الصناعية الفرعية ذات الأولوية والتى من شأنها أن تساهم فى تنمية الزراعة والنقل والاتصالات والموارد الطبيعية والطاقة .

(مادة ٤٩)

التنمية الصناعية

من أجل انشاء قاعدة متينة للتصنيع وتعزيز الاعتماد الجماعى على الذات ، تلتزم الدول الأعضاء بما يلى :-

(أ) كفالة تنمية الصناعات الأساسية التالية التى تعد رئيسية فى تحقيق الاعتماد الجماعى على الذات وتحديث القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية :-

١) الصناعات الغذائية والصناعات الزراعية ،

٢) صناعات البناء والتشييد ،

٣) الصناعات المعدنية ،

٤) الصناعات الميكانيكية ،

٥) الصناعات الكهربائية والالكترونية ،

٦) الصناعات الكيمائية والبيتروكيماوية ،

٧) الصناعات الحرجية ،

٨) صناعات الطاقة ،

٩) صناعات النسيج والجلود ،

١٠) الصناعات الخاصة بالنقل والاتصالات ،

١١) الصناعات الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية ،

(ب) تنمية الصناعات الصغيرة لتشجيع توفير فرص العمل فى الدول الاعضاء،

(ج) تشجيع الصناعات الوسيطة المرتبطة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد، وذلك من أجل زيادة المكونات المحلية فى الناتج الصناعى داخل الجماعة ،

(د) وضع خطط توجيهية على المستوى الاقليمى وعلى مستوى الجماعة لانشاء صناعات افريقية متعددة الجنسية ولا سيما تلك التى تتجاوز كلفة انشائها وحجم انتاجها قدرات التمويل والاستيعاب القطرية ،

(هـ) دعم المؤسسات المتخصصة من أجل تمويل مشروعات صناعية افريقية متعددة الجنسية وانشاء مؤسسات جديدة حيث لا توجد ،

(و) تسهيل اقامة منشآت افريقية متعددة الجنسية عن طريق تشجيع أصحاب المشروعات الافريقيين ودعمهم ماليا وتقنيا ،

(ز) تحفيز بيع واستهلاك المنتجات الصناعية الاستراتيجية المصنعة فى الدول الاعضاء ،

(ح) تعزيز التعاون التقنى وتبادل الخبرات فى مجال التكنولوجيا الصناعية وتنفيذ برامج التدريب التقنى فى الدول الاعضاء ،

(ط) دعم المؤسسات متعددة الجنسية القائمة وخاصة المركز الاقليمى الافريقى للتصميم والتصنيع والصندوق الافريقى للتنمية الصناعية ،

(ى) انشاء قاعدة للبيانات والمعلومات الاحصائية تكون فى خدمة التنمية الصناعية على المستويين الاقليمى والقارى ،

(ك) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب من أجل تحقيق أهداف التصنيع فى افريقيا ،

(ل) تشجيع التخصص في منتج صناعي يأخذ في الاعتبار مدى توافر الموارد على المستويين القطري والاقليمي بغية تحقيق مزيد من التكامل بين الاقتصادات الافريقية وتوسيع قاعدة المبادلات فيما بين دول الجماعة ،

(م) اعتماد معايير موحدة ونظم ملائمة لمراقبة الجودة ، وهو أمر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للتعاون والتكامل الصناعيين .

(مادة ٥٠)

البروتوكول الخاص بالصناعة

لأغراض المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بالصناعة .

(مادة ٥١)

العلم والتكنولوجيا

تتفق الدول الأعضاء على ما يلي :-

(أ) تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الكفيلة بتحقيق التحول الاجتماعي والاقتصادي اللازم لتحسين نوعية حياة سكانها ولا سيما سكان المناطق الريفية ،

(ب) ضمان تطبيق ملائم للعلم والتكنولوجيا على تطوير الزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والمحة والصحة العامة والطاقة والتعليم والموارد البشرية ، وعلى صون البيئة ،

(ج) تقليص تبعيتها وتشجيع اعتمادها الفردي والجماعي على الذات في مجال التكنولوجيا ،

(د) التعاون في مجال تطوير وحيازة وتعميم التكنولوجيا الملائمة ،

(هـ) تدعيم موسسات البحث العلمي القائمة وانشاء موسسات جديدة حيث لا توجد ،

٢- في اطار هذا التعاون ، تلتزم الدول الاعضاء بما يلي :-

(أ) المبادرة - على مستوى الجماعة - بمواءمة سياساتها القطرية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ودمجها في خططها الانمائية الاقتصادية والاجتماعية القطرية ،

(ب) تنسيق برامجها في مجال البحوث التطبيقية والبحوث والتطوير والخدمات العلمية والتكنولوجية ،

(ج) مواءمة خططها الانمائية التكنولوجية القطرية عن طريق ايلاء اهتمام خاص للتكنولوجيا المحلية ، ومواءمة تشريعاتها في مجال الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا ،

(د) تنسيق مواقفها بشأن القضايا العلمية والتقنية المطروحة في المفاوضات الدولية ،

(هـ) تبادل المعلومات والوثائق واقامة شبكات وبنوك معلومات تتصل ببلدان الجماعة ،

(و) وضع برامج موحدة لتدريب الأطر العلمية والتقنية بحيث تشمل تدريب القوى العاملة الماهرة ورفع كفاءتها ،

(ز) تشجيع تبادل الباحثين والأخصائيين فيما بين الدول الأعضاء بغية الافادة - على أكمل وجه - من الكفاءات التقنية المتاحة في الجماعة ،

(ح) اعادة النظر في نظم التعليم القائمة بغية تطويع البرامج التعليمية وبرامج التدريب العلمي والتقني - على نحو أفضل - للاحتياجات الانمائية التي تختص بها البيئة الافريقية .

(مادة ٥٢)

البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا

تلتزم الدول الاعضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاعداد وتنفيذ برامج مشتركة في مجالي البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا .

(مادة ٥٣)

البروتوكول الخاص بالعلم والتكنولوجيا

لأغراض المادتين ٥١ و ٥٢ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون وفقا لأحكام البروتوكول الخاص بالعلم والتكنولوجيا .

(مادة ٥٤)

الطاقة والموارد الطبيعية

١- تتفق الدول الاعضاء على تنسيق ومواءمة سياساتها وبرامجها فى مجالي الطاقة والموارد الطبيعية .

٢- ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم بالآتى :-

(أ) استغلال الموارد الطبيعية وموارد الطاقة فى القارة بصورة فعلية ،

(ب) انشاء أجهزة التعاون الملائمة لضمان تزويدها المنتظم بالهيدروكربونات ،

(ج) تشجيع تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة فى اطار سياسة تنويع مصادر الطاقة ،

(د) مواءمة خططها القطرية فى مجال تطوير الطاقة ،

(هـ) وضع سياسة مشتركة فى مجال الطاقة خاصة فيما يتصل بالبحث والاستغلال والانتاج والتوزيع ،

(و) انشاء آلية ملائمة للتشاور والتنسيق تتيح التوصل الى حلول مشتركة لمشاكل تطوير الطاقة داخل الجماعة ولا سيما تلك المتصلة بنقل الطاقة وعدم كفاية الكوادر والتقنيين المؤهلين والافتقار الى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشروعاتها فى مجال الطاقة ،

(ز) تشجيع التدريب المستمر للقوى العاملة الماهرة .

(مادة ٥٥)

الطاقـــة

١- تتفق الدول الاعضاء على المزيد من التعاون فى المجالات التالية :-

(أ) الموارد المعدنية والمائية ،

(ب) الطاقة النووية ،

(ج) الطاقة الجديدة والمتجددة ،

٢- كذلك تتفق على النهوض بما يلى :-

(أ) استكشاف امكاناتها من الموارد الطبيعية وتقويمها على نحو أفضل،

(ب) السعى المطرد الى تقليص اعتمادها على الشركات عبر الوطنية فى استغلال هذه الموارد ولا سيما عن طريق امتلاك ناصية تقنيـــــات استخدامهـا ،

(ج) تحسين وسائل تسعير المواد الأولية وتسويقها .

(مادة ٥٦)

المـــوارد الطبيعيـــة

لتعزيز هذا التعاون فى مجال الموارد الطبيعية وموارد الطاقة ، تلتزم الدول الاعضاء بما يلى :-

(أ) تبادل المعلومات بشأن التنقيب ورسم الخرائط وانتاج وتحويل الموارد المعدنية من ناحية، والتنقيب على الموارد المائية واستغلالها وتوزيعها من ناحيـة اخرى ،

(ب) تنسيق برامجها فى مجال تنمية واستخدام مواردها المعدنية والمائية،

(ج) تعزيز العلاقات الصناعية الرأسية والأفقية التى يمكن أن تقوم فيما بين الدول الاعضاء لدى تنمية هذه الموارد ،

(د) تنسيق مواقفها فى كافة المفاوضات الدولية بشأن المواد الأولية ،

(هـ) وضع نظام لنقل الخبرة الفنية وتبادل البيانات العلمية والتقنية والاقتصادية فيما بين الدول الاعضاء فى مجال الاستشعار من البعد،

(و) اعداد وتنفيذ برامج مشتركة لتدريب وتحسين مستوى الكوادر بهدف استثمار الموارد البشرية والقدرات التكنولوجية المحلية الملائمة اللازمة لاستكشاف الموارد المعدنية والمائية واستغلالها وتحويلها .

(مادة ٥٧)

البروتوكول الخاص بالطاقة والموارد الطبيعية

لأغراض المواد ٥٤ و ٥٥ و٥٦ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالطاقة والموارد الطبيعية .

(مادة ٥٨)

البيئة

١- تلتزم الدول الاعضاء بتهيئة بيئة سليمة . ولهذا الغرض ، تقر على الصعيد القطري والاقليمي والقارى سياسات واستراتيجيات وبرامج ، وتنشئ مؤسسات ملائمة لحماية البيئة وتطويرها .

٢- ولأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة للتفكير بمسيرة الاصلاح والتجديد التي تفضي الى وضع سياسات وبرامج تطوير مرشدة بيئيا ومعمرة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا .

(مادة ٥٩)

مكافحة النفايات الخطرة

تلتزم الدول الاعضاء - على الصعيد الفردى والجماعي - باتخاذ كافة ما يلزم من تدابير من أجل حظر استيراد النفايات الخطرة والتخلص منها في أراضيها . كما أنها تلتزم بالتعاون في مجال مراقبة تحركات هذه النفايات عبر الحدود، وادارة هذه النفايات المنتجة في افريقيا .

(مادة ٦٠)

البروتوكول الخاص بالبيئة

لأغراض المادتين ٥٨ و ٥٩ من هذه المعاهدة ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالبيئة .

الفصل العاشر

النقل والاتصالات والسياحة

(مادة ٦١)

النقل والمواصلات

١- لتحقيق تنمية تطوير متسق ومتكامل لشبكة النقل والمواصلات على مستوى القارة تتفق الدول الاعضاء على ما يلى :-

(أ) دعم تكامل البنية الأساسية فى مجال النقل والمواصلات ؛

(ب) تنسيق مختلف وسائل النقل لزيادة فعاليتها ؛

(ج) العمل باطراد على مواءمة التشريعات والنظم فى مجال النقل والمواصلات ؛

(د) تشجيع استخدام الموارد المادية والبشرية المحلية والتوحيد القياسى للشبكات والمعدات والبحوث المتصلة بتقنيات اقامة البنى الأساسية والمعدات والتجهيزات المطوعة وتعميتها ؛

(هـ) توسيع وتحديث البنى الأساسية للنقل والمواصلات وكفالة صيانتها بتوفير الموارد التقنية والمالية اللازمة ؛

(و) تشجيع اقامة صناعات اقليمية لانتاج معدات النقل والمواصلات ؛

(ز) تنظيم وهيكلة وتعزيز أنشطة خدمات نقل الأشخاص والبضائع على الصعيد الاقليمى وصعيد الجماعة ؛

٢- تحقيقا لهذا الغرض ، تلتزم الدول الاعضاء بما يلى :-

(أ) اعداد برامج منسقة لاعادة تنظيم قطاع النقل البرى من أجل الربط بين الدول الاعضاء واقامة المحاور الكبرى العابرة للقارات ؛

(ب) اعداد خطط لتحسين واعادة تنظيم مختلف شبكات السكك الحديدية فى الدول الاعضاء والتوحيد القياسى بينها بهدف الربط فيما بينها ومد خطوط سكة حديد جديدة كجزء من شبكة افريقية عمومية ؛

(ج) مواءمة ما يلى :-

1) سياساتها فى مجال النقل البحرى وكذلك سياساتها المتصلة بالنقل عن طريق البحيرات والأنهار المشتركة فيما بين الدول،

2) سياساتها فى مجال النقل الجوى،

3) برامجها فى مجال التدريب والتدريب الراقى للكوادر المتخصصة فى النقل والمواصلات ،

(د) تحديث معداتها فى مجال النقل والمواصلات وتوحيدها قياسيا بغية الربط فيما بينها ومع العالم الخارجى ،

(هـ) العمل على تحقيق تكامل افضل للنقل الجوى فى افريقيا وتنسيق مواعيد الرحلات ،

(و) تنسيق ومواءمة سياسات النقل على المستوى الاقليمى وعلى مستوى الجماعة بغية ازالة الحواجز غير الطبيعية التى تعوق انتقال السلع والخدمات والاشخاص .

(مادة ٦٢)

منشآت النقل التابعة للجماعة

1- تلتزم الدول الاعضاء بتشجيع اقامة منشآت افريقية متعددة الجنسية تابعة للجماعة فى مجالات النقل البحرى والسكك الحديدية والنقل البرى والجوى والمجارى المائية الداخلية .

2- مفهوم المنشأة الافريقية المتعددة الجنسية التابعة للجماعة وشخصيتها القانونية يحددهما بروتوكول خاص بذلك .

(مادة ٦٣)

البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

1- تلتزم الدول الاعضاء فى مجال البريد بالآتى :-

(أ) انشاء شبكة بريد افريقية ؛

(ب) انتهاج سياسة تقوم على ترشيد نقل البريد وتحقيق أقصى نفع منه ؛

(ج) العمل على أن تكون لهيئات البريد شخصية قانونية ونظام ادارة فعال وموارد ملائمة لتقديم خدمات بريدية جيدة تفي بحاجات العملاء ؛

(د) توفير خدمات تجارية قادرة على المنافسة .

٢- تلتزم الدول الاعضاء أيضا في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية بالآتي :-

(أ) تطوير وتحديث وتنسيق شبكات وطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوحيدها قياسيا بهدف الربط الجيد فيما بين الدول الاعضاء ؛

(ب) اقامة شبكة افريقية للاتصالات السلكية واللاسلكية وكفالة استخدامها وصيانتها ؛

(ج) اقامة نظام افريقي للاتصالات عبر الأقمار الصناعية بهدف تحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية ولا سيما في المناطق الريفية .

٣- كذلك تلتزم الدول الاعضاء بأن توفر خدمات بريد واتصالات فعالة ومنتظمة داخل الجماعة ، وتقيم تعاونا وثيقا فيما بين هيئات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .

٤- سعيا الى تحقيق الاهداف الواردة في هذه المادة ، تلتزم الدول الاعضاء بأن تشجع أيضا انشاء شركات خاصة للخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية .

(مادة ٦٤)

الاذاعة والتلفزيون

تلتزم الدول الاعضاء بما يلي :-

(أ) تنسيق جهودها وحشد مواردها من أجل تشجيع تبادل البرامج الاذاعية والتلفزيونية على المستويات الثنائية والاقليمية والقارية ؛

(ب) تشجيع انشاء مراكز لتبادل البرامج على المستويين الاقليمى والقارى واتخاذ التدابير اللازمة فى هذا الشأن لتدعيم الانشطة والعمليات التى تقوم بها المراكز الحالية المعنية بتبادل البرامج ؛

(ج) استخدام نظمها الاذاعية والتلفزيونية لتوطيد أركان التعاون ، وتحقيق تفاهم أفضل فيما بين شعوبها ، والسعى - على وجه الخصوص - الى بلوغ أهداف الجماعة .

٢- تلتزم الدول الإعضاء أيضا بتجميع ونشر وتبادل المعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية على المستوى القارى ، ولا سيما بشأن اقامة نظم للانذار المبكر للوقاية من الكوارث الطبيعية وضمان سلامة الملاحة الجوية داخل القارة وعلى طول سواحلها .

(مادة ٦٥)

السياحة

١- لتنمية السياحة فى افريقيا على نحو متسق ومثمر، تلتزم الدول الاعضاء بالآتى:-

(أ) تعزيز التعاون فيما بين البلدان الافريقية فى مجال السياحة ولا سيما من خلال ما يلى :-

١) تنشيط السياحة فيما بين البلدان الافريقية ؛

٢) مواءمة وتنسيق السياسات والخطط والبرامج الانمائية السياحية؛

٣) توحيد الجهود من أجل دعم المواد السياحية الممثلة للقيم الاجتماعية والثقافية والطبيعية الافريقية .

(ب) تشجيع اقامة منشآت سياحية فعالة مطوعة لاحتياجات السكان الافريقيين وجذابة للسائحين الأجانب وذلك من خلال ما يلى :-

١) اتخاذ تدابير محفزة للاستثمارات بغية اقامة منشآت سياحية افريقية عالية الكفاءة ؛

٢) اتخاذ تدابير كفيلة بتعزيز وتنمية الموارد البشرية لخدمة السياحة فى افريقيا ؛

٣) تعزيز مؤسسات التدريب الراقى فى مجال السياحة أو انشائها عند الحاجة .

٢- وتلتزم الدول الاعضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية سياحة إفريقية تراعى - كما ينبغى - البيئة البشرية والطبيعية وتحرص على تحقيق رفاه السكان الافريقيين وتسهم بالفعل فى تحقيق التنمية والتكامل السياسى والاجتماعى والاقتصادى للقارة .

(مادة ٦٦)

البروتوكول الخاص بالنقل والاتصالات والسياحة

لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون بموجب أحكام البروتوكول الخاص بالنقل والاتصالات والسياحة .

الفصل الحادى عشر

التوحيد القياسى ونظم القياس

(مادة ٦٧)

السياسة الموحدة بشأن التوحيد القياسى ونظم القياس

١- تتفق الدول الاعضاء على ما يلى :-

(أ) انتهاج سياسة موحدة بشأن التوحيد القياسى وضمان جودة المنتجات والخدمات فيما بين الدول الاعضاء ،

(ب) القيام بأية أنشطة اخرى فى مجال التوحيد القياسى ، واقرار نظم قياس كفيلة بتشجيع التجارة والتنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادى داخل الجماعة ،

(ج) تعزيز المنظمات القطرية والاقليمية والقارية الافريقية العاملة فى هذا المجال .

٢- لأغراض هذا الفصل، تتفق الدول الاعضاء على اقامة علاقات تعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالتوحيد القياسى وضمان الجودة ونظم القياس .

الفصل الثاني عشر

التعليم والتدريب والثقافة

(مادة ٦٨)

التعليم والتدريب

١- تتفق الدول الاعضاء على تعزيز تعاونها فى مجال التعليم والتدريب وتنسيق ومواءمة سياساتها فى هذا المجال بهدف اعداد أشخاص قادرين على تحقيق التغييرات اللازمة للتقدم الاجتماعى والتنمية فى القـارة .

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، تلتزم الدول الاعضاء بالآتى :-

(أ) تحسين فعالية نظم التعليم القائمة عن طريق تشجيع تدريب المدربين واستخدام الطرائق والتجهيزات الملائمة ،

(ب) التعاون من أجل تعزيز مؤسسات التدريب القائمة على المستوى الاقليمى وعلى مستوى الجماعة ، وانشاء مؤسسات اخرى جديدة عند الاقتضاء ، ويجب تحقيق ذلك من خلال تطوير المعاهد القطرية والاقليمية المناسبة القائمة ،

(ج) اعداد وتنسيق ومواءمة برامج تدريبية مشتركة بغية تطويعها على نحو أفضل لاحتياجات التنمية سعيا الى تحقيق اكتفاء ذاتى فى العمالة الماهرة على نحو تدريجى ،

(د) تعزيز التبادل المنهجى للخبرات والمعلومات فى مجال سياسة وتخطيط التعليم ،

(هـ) اتخاذ التدابير الملائمة لوقف هجرة الكفاءات خارج الجماعة وتشجيع عودة الكوادر العليا المغتربة والقوى العاملة الماهرة الى بلدانهم الأصلية .

(مادة ٦٩)

الثقافـــة

تلتزم الدول الاعضاء بالآتـــى :-

(أ) الدعوة الى أهداف الميثاق الثقافى الافريقى ،

(ب) تشجيع القيم الثقافية الافريقية والترويج لها ،

(ج) بذل كل الجهود لصون تراثها الثقافى واستعادته ،

(د) الحرص على أن تعكس السياسات الانمائية - بصورة ملائمة - قيمها الاجتماعية والثقافية بغية تعزيز ذاتيتها الثقافية ،

(هـ) تبادل البرامج والخبرات الثقافية ولا سيما فى مجالات الفن والأدب والترفيه والرياضة ،

(و) وضع وتطوير البرامج والانشطة الرياضية على كافة المستويات باعتبار أنها عوامل للتكامل ،

(مادة ٧٠)

البروتوكول الخاص بالتعليم والتدريب والثقافة

لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون بمقتضى أحكام البروتوكول الخاص بالتعليم والتدريب والثقافة .

الفصل الثالث عشر

الموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحة والسكان

(مادة ٧١)

الموارد البشرية

- تتفق الدول الاعضاء على التعاون فى تنمية واستخدام مواردها البشرية وتخطيطها .

- ولتحقيق هذا الغرض ، تلتزم بالآتى :-

(أ) انتهاج وتعزيز سياسة مشتركة بشأن التخطيط والبرمجة والتدريب المهنى ومواءمة سياساتها فى مجال العمالة والدخول ،

(ب) تنسيق سياساتها وأنشطتها فى مجالات التدريب والتخطيط والتوجيه المهنى ،

(ج) تعزيز خدمات المعلومات والتوظيف بغية تيسير البحث عن الخبراء الافريقيين وتعيينهم على نحو خاص ،

(د) تشجيع بيوت الخبرة الاستشارية على استخدام الخبراء الافريقيين وتطوير الخدمات الاستشارية المحلية ،

(هـ) انتهاج سياسات عمالة تمكن من حرية تنقل الأشخاص داخل الجماعة عن طريق دعم واقامة أسواق العمل ، بغية تيسير تشغيل القوى العاملة الماهرة المتوافرة فى بلد عضو فى دول افريقية اخرى تعانى من نقص فى هذا المجال .

(مادة ٧٢)

الشـــون الاجتماعيـــة

١- تتفق الدول الاعضاء على كفالة المشاركة الكاملة فى جهود الجماعة الرامية الى تنمية مواردها البشرية واستخدامها على نحو رشيد بغية القضاء على سائر الآفات التى تعانى منها القـــارة .

٢- ولهذا الغرض ، تلتـــزم بالآتـــى :-

(أ) تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بشأن محو الامية والتدريب المهنى والعمالـــة ،

(ب) المواءمـــة التدريجيـــة بين تشريعاتها فى مجالات العمل ونظمها الخاصـــة بالضمان الاجتماعى بغية القضاء على الفقر والنهوض بتنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة داخل الجماعـــة ،

(ج) اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل كفالة بقاء الطفل ونمائه وحمايته من سوء الاستغلال والاهمال ،

(د) توفير فرص التدريب الملائم للمعوقين بما يسهل اندماجهم فى المجتمع ويمكنهم من المساهمة فى تحقيق أهداف الجماعـــة ،

(هـ) تهيئـــة الظروف التى تتيح للشباب - ولا سيما من لا يكملون دراساتهم- تلقى تدريب يكفل لهم الحصول على عمل مجز ،

(و) تقرير وتنسيق ومواءمـــة سياساتها بغية توفير حياة لائقة للمسنين،

(ز) مواءمـــة جهودها للقضاء على انتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها وتعاطيها ، بما يخالف القانون ، واعداد برامج للتوعية واعادة التأهيل فى هذا المجال .

(مادة ٧٣)

الصحـــــة

١- تتفق الدول الاعضاء على تعزيز وزيادة تعاونها فى مجال الصحة .

٢- ولهذا الغرض ، تلتزم بالتعاون من أجل تطوير الرعاية الصحية الأولية فى المقام الأول ، وتشجيع الأبحاث الطبية خصوصا فى مجال الطب التقليدى والعقاقير الطبية الافريقية .

(مادة ٧٤)

السكان والتنمية

١- تلتزم الدول الاعضاء - على نحو فردى وجماعى - باقرار سياسات وأليات قطرية فى مجال السكان ، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التوازن بين النمو السكانى والتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢- ولهذا الغرض ، تتفق الدول الاعضاء على ما يلى :-

(أ) اعتبار المسائل المتصلة بالسكان عناصر أساسية فى وضع وتنفيذ السياسات والبرامج القطرية الرامية الى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة ومعجلة ،

(ب) وضع سياسات سكانية قطرية وانشاء مؤسسات قطرية متخصصة تعنى بالمسائل المتصلة بالسكان ،

(ج) القيام بأنشطة تستهدف توعية السكان بعامة والمجموعات المستهدفة بخاصة بالمسائل المتصلة بالسكان ،

(د) جمع وتحليل وتبادل المعلومات والبيانات بشأن المسائل المتصلة بالسكان .

(مادة ٧٥)

المرأة والتنمية

١- تتفق الدول الاعضاء على وضع ومواءمة وتنسيق وتنفيذ سياسات وأليات مناسبة سعيا الى تحقيق الازدهار الكامل للمرأة الافريقية من خلال تحسين وضعها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

٢- تحقيقا لهذه الغاية ، تتخذ الدول الاعضاء جميع التدابير اللازمة لكفالة مشاركة أكبر للمرأة فى الانشطة الانمائية للجماعة .

(مادة ٧٦)

البروتوكولات الخاصة بالموارد البشرية

والشئون الاجتماعية والصحة والسكـــان

١- لأغراض هذا الفصل ، تتفق الدول الاعضاء على التعاون فيما بينها بموجب أحكام البروتوكولات الخاصة بالموارد البشرية والشئون الاجتماعية والصحـة والسكان.

الفصل الرابـع عشر

التعـاون في المجـالات الاخـرى

(مادة ٧٧)

مواءمـة السياسـات في المجالات الاخرى

مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة ، تلتـزم الدول الاعضاء بالتشاور فيما بينها من خلال الاجهزة المختصة في الجماعة لمواءمة سياساتها في المجالات الاخرى لكفالة تشغيل وتنمية الجماعة بكفاءة ومن أجل تطبيق أحكام هذه المعاهـدة .

الفصل الخامس عشر

أحكام خاصة بشأن بعض البلـدان

(مادة ٧٨)

أحكام خاصة بشأن بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلنـد

١- ادراكا من الدول الاعضاء للوضع الاستثنائي لكل من بوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلند داخل الجماعة وعضويتها في الاتحاد الجمركي للجنوب الافريقي، فانها تتفق على اعفائهـا - بصفـة مؤقتـة - من التطبيق الكامـل والتام لبعض أحكام المعاهـدة .

٢- ولهذا الغرض ، تلتـزم الدول الاعضاء باقرار بروتوكول خـاص بالوضـع الاستثنائي لبوتسوانا وليسوتو وناميبيا وسوازيلنـد .

(مادة ٧٩)

أحكام خاصة بشأن أقل البلدان نموا والبلدان

المحصورة وشبه المحصورة والجزرية

١- مراعاة من الدول الاعضاء للصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تلاقيها الدول الاعضاء وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان المحصورة وشبه المحصورة والجزرية ، فانها تتفق على معاملتها - عند الاقتضاء - معاملة خاصة فيما يتصل بتطبيق بعض أحكام هذه المعاهدة ومنحها أية مساعدات اخرى لازمة .

٢- يمكن أن تتمثل المعاملة الخاصة والمساعدة المذكورتان في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يلي، ضمن أمور اخرى :-

(أ) اعفاءات موقتة من التطبيق الكامل والتمام لبعض أحكام هذه المعاهدة ،

(ب) مساعدات من الصندوق .

٣- لأغراض هذه المادة ، تتفق الدول الاعضاء على اقرار بروتوكول خاص بوضع أقل البلدان نموا والمحصورة وشبه المحصورة والجزرية .

الفصل السادس عشر

صندوق التضامن والتنمية والتعويض

(مادة ٨٠)

الانشاء

ينشأ بموجب هذا صندوق للتضامن والتنمية والتعويض تابع للجماعة .

(مادة ٨١)

أهداف الصندوق ونظامه الاساسي

١- يضع المؤتمر النظام الأساسي لهذا الصندوق في بروتوكول خاص بذلك .

٣- يحدد النظام الأساسى - بنوع خاص - الأهداف ورأس المال والموارد المصرح بها للصندوق ومساهمات الدول الاعضاء والعملات التى تدفع بها وتشغيل وتنظيم وادارة الصندوق وأية مسائل اخرى ذات صلة .

الفصل السابع عشر

أحكام ماليـة

(مادة ٨٢)

الميزانية العادية للجماعـة

١- الميزانية العادية السنوية للجماعة والتى تشكل جزءا لا يتجزأ من الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الافريقية يعدها الأمين العام ويعتمدها المؤتمر بناء على توصية المجلس .

٢- تمول هذه الميزانية من مساهمات الدول الاعضاء على أساس جدول الأنصبة المعمول به فى منظمة الوحدة الافريقية ويحدد المؤتمر ، بناء على توصية المجلس ، الظروف التى يمكن فيها استكمال المساهمات المالية للدول الاعضاء بموارد خاصة بالجماعة ، أو ابدالها بها عند الاقتضاء .

(مادة ٨٣)

الميزانيـات الخاصـة

تعتمد ميزانيات خاصة عندما يتطلب الأمر تمويل نفقات استثنائية للجماعة ويحدد المؤتمر قيمة مساهمات الدول الاعضاء فى هذه الميزانيات الخاصة .

(مادة ٨٤)

العقوبات المترتبة على عدم سداد المساهمات

١- بناء على مقرر من المؤتمر ، فان الدولة العضو التى تتأخر عن سداد مساهمتها فى ميزانية الجماعة ، تحرم من المشاركة فى التصويت أو فى اتخاذ قرارات الجماعة اذا ما تساوت قيمة المتأخرات المستحقة عليها أو تجاوزت مساهمتها عن السنتين الماليتين الأخيرتين . وتحرم هذه الدولة من الانتفاع بالميزات المترتبة على هذه المعاهدة ومن حق أخذ الكلمة ، كما لا يجوز لها التقدم

بترشيحات لشغل وظائف شاغرة في الجماعة ولا يجوز انتخابها في الأجهزة التشريعية للجماعة • ويجوز للموءتمر أن يفرض ـ عند الاقتضاء ـ عقوبات اخرى على الدولة التي لا تسدد مساهماتها •

٢ـ غير أنه يجوز للموءتمر أن يعلق تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ سالفة الذكر اذا ما لمس ـ على أساس تقرير حيثيات تعده الدولة العضو المعنية وتعرضه على الموءتمر بواسطة الامين العام ـ للافادة أن عدم السداد مرده ظروف خارجة عن ارادة هذه الدولة •

٣ـ يحدد الموءتمر كيفيات تطبيق هذه المادة •

(مادة ٨٥)

النظام المالي

يخضع تطبيق أحكام هذا الفصل للنظام المالي لمنظمة الوحدة الافريقية •

(مادة ٨٦)

مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين

اجراءات اختيار وشروط تعيين أعضاء مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين ومهامهم ومسئولياتهم محددة في النظام المالي •

الفصل الثامن عشر

تسوية الخلافات

(مادة ٨٧)

اجراءات تسوية الخلافات

١ـ أي خلاف حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ، يسوى بالحسنى عن طريق الاتفاق المباشر بين أطرافه ، واذا لم تتوصل هذه الاطراف الى تسوية هذا الخلاف ، فانه يجوز لأي منها رفع الأمر الى محكمة العدل في غضون اثنى عشر شهرا •

٢ـ أحكام محكمة العدل نهائية وغير قابلة للاستئناف •

الفصل التاسع عشر

علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية والمنظمات القارية الافريقية والمنظمات غير الحكومية الافريقية والمنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية

(مادة ٨٨)

علاقات الجماعة مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية

١- تقوم الجماعة - أساسا - على تنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية ومواءمتها وتكاملها المطرد .

٢- تلتزم الدول الاعضاء بتشجيع تنسيق ومواءمة الانشطة المتصلة بتكامل المجموعات الاقتصادية الاقليمية التى تشترك فى عضويتها ، مع أنشطة الجماعة، باعتبار أن اقامة الجماعة هو الهدف النهائى الذى يجب أن تتوخى تحقيقه أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة أو المقبلة .

٣- وفى هذا الصدد ، يناط بالجماعة تنسيق ومواءمة وتقويم أنشطة المجموعات الاقتصادية الاقليمية القائمة والمقبلة .

٤- وتلتزم الدول الاعضاء ، كل فى مجموعته الاقتصادية الاقليمية ، بتنسيق ومواءمة أنشطة المنظمات الاقليمية الفرعية ؛ بغية ترشيد عملية التكامل على صعيد كل اقليم .

(مادة ٨٩)

علاقات الجماعة مع المنظمات القارية الافريقية

تقيم الجماعة علاقات تعاون وثيقة مع المنظمات القارية الافريقية وبخاصة بنك التنمية الافريقى والمركز الافريقى للدراسات النقدية بغية بلوغ أهداف التكامل الاقليمى والقارى . ويجوز لها ابرام اتفاقات تعاون مع هذه المنظمات .

(مادة ٩٠)

علاقات الجماعة مع المنظمات غير الحكومية الافريقية

١- تقيم الجماعة - فى اطار حشد موارد افريقيا البشرية والمادية - علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية الافريقية بهدف تشجيع اشراك سكان افريقيا فى مسيرة التكامل الاقتصادى وتعبئة مساندتهم التقنية والمادية والمالية ٠

٢- ولهذه الغاية ، تنشىء الجماعة آلية للتشاور مع هذه المنظمات غير الحكومية ٠

(مادة ٩١)

علاقات الجماعة مع المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية

١- تقيم الجماعة - فى اطار حشد شتى عناصر الحياة الاقتصادية والاجتماعية - علاقات تعاون مع المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما تلك الخاصة بالمنتجين والناقلين والعمال وأصحاب العمل والشباب والمرأة والحرفيين والتنظيمات والروابط المهنية الاخرى بهدف تشجيع وكفالة انضمامها الى مسيرة تكامل افريقيا ٠

٢- ولهذه الغاية ، تنشىء الجماعة آلية للتشاور مع هذه المنظمات والروابط الاجتماعية والاقتصادية ٠

الفصل العشرون

علاقات الجماعة مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية

(مادة ٩٢)

اتفاقات التعاون

١- يجوز للجماعة أن تبرم اتفاقات تعاون مع دول ثالثة ٠

٢- تقيم الجماعة - فى اطار تحقيق أهدافها - علاقات تعاون مع منظومة الامم المتحدة وبخاصة لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ومع أية منظمة دولية اخرى ٠

٣- تعرض اتفاقات التعاون التى تبرم بمقتضى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، على المؤتمر أولا للتصديق عليها بناء على توصية المجلس ٠

الفصل الحادى والعشرون

علاقات الدول الاعضاء مع الدول الثالثة والمنظمات الاقليمية الفرعية والاقليمية والمنظمات الدولية

(مادة ٩٣)

الاتفاقات التى تبرمها الدول الاعضاء

١- يجوز للدول الاعضاء أن تبرم اتفاقات ذات طابع اقتصادى أو تقنى أو ثقافى مع دولة عضو أو أكثر ومع دول ثالثة ومع المنظمات الاقليمية الفرعية أو الاقليمية أو أية منظمة دولية اخرى ، ما لم تتعارض هذه الاتفاقات مع أحكام هذه المعاهدة ، وعليها أن ترسل نسخا من هذه الاتفاقات الى الامين العام الذى يحيط المجلس علما بأمرها •

٢- فى حالة تعارض الاتفاقات المبرمة قبل بدء العمل بهذه المعاهدة فيما بين دول أعضاء أو بين دول أعضاء ودول اخرى أو منظمات اقليمية فرعية أو اقليمية أو أية منظمة دولية اخرى مع أحكام هذه المعاهدة ، فان الدولة أو الدول الاعضاء المعنية تلتزم باتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل ازالة أسباب هذا التعارض • وعند الاقتضاء، تتعاون الدول الاعضاء على التوصل الى هذه الغاية وتتخذ موقفا موحدا •

(مادة ٩٤)

المفاوضات الدولية

١- تلتزم الدول الأعضاء - بغية تعزيز وصون مصالح افريقيا - بصياغة واقرار مواقف موحدة داخل الجماعة بشأن القضايا المتصلة بالمفاوضات الدولية •

٢- ولهذه الغاية ، تعد الجماعة دراسات وتقارير كفيلة بتمكين الدول الاعضاء من مواءمة مواقفها من هذه القضايا على نحو أفضل •

(مادة ٩٥)

البروتوكولات الخاصة بالفصول التاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين

تتفق الدول الأعضاء على إبرام بروتوكولات خاصة بالفصول التاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين من هذه المعاهدة .

الفصل الثانى والعشرون

أحكام ختامية

(مادة ٩٦)

مقر الجماعة

مقر الجماعة هو ذات مقر منظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ٩٧)

لغات العمل

لغات عمل الجماعة هى ذات لغات عمل منظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ٩٨)

الشخصية القانونية

١- الجماعة جزء لا يتجزأ من منظمة الوحدة الافريقية .

٢- يجوز للأمين العام - بصفته الممثل القانونى للجماعة - أن يمارس باسمها السلطات التالية :-

(أ) التعاقد ،

(ب) التقاضى .

٣- مع مراعاة موافقة المجلس المسبقة ، فانه يجوز للأمين العام أن يمارس- باسم الجماعة - السلطات التالية :-

(أ) حيازة الاموال المنقولة أو غير المنقولة أو التصرف فيها ،

(ب) الاقتراض ،

(ج) قبول المنح والحبوس والهبات .

(مادة ٩٩)

المعاهدة والبروتوكولات

هذه المعاهدة والبروتوكولات جزء لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ١٠٠)

التوقيع والتصديق

توقع هذه المعاهدة والبروتوكولات وتصدق عليها الأطراف السامية المتعاقدة، كل بمقتضى اجراءاته الدستورية، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ١٠١)

سريان العمل

يعمل بأحكام هذه المعاهدة بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوما على ايداع ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وثائق التصديق .

(مادة ١٠٢)

الانضمام والقبول

١- يجوز لأية دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية أن تخطر الأمين العام بعزمها على الانضمام الى هذه المعاهدة .

٢- يرسل الأمين العام - بعد استلامه هذا الاخطار - نسخا منه الى جميع الدول الأعضاء . وتتقرر الموافقة بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء التي توافي الأمين العام بتصويتها . ويتولى الأمين العام ابلاغ الدولة المعنية بقرار قبولها بعد حصول طلبها على العدد اللازم من الأصوات .

(مادة ١٠٣)

تعديل المعاهدة واعادة النظر فيها

١- يجوز لأية دولة عضو أن تقدم مقترحات لتعديل هذه المعاهدة أو اعادة النظر فيها .

٣- تقدم مقترحات التعديل أو اعادة النظر الى الأمين العام الذى يحيلها الى الدول الأعضاء فى موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ استلامها فى مقر الجماعة .

٣- يبحث المؤتمر - بناءً على رأى المجلس - هذه المقترحات فى دورته التالية خلال فترة سنة واحدة ، بعد أن تكون الدول الأعضاء قد احيطت علما بها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤- يعتمد المؤتمر التعديلات أو التنقيحات بالتوافق العام فى الرأى ، وإلا فبأغلبية الثلثين ، وتطرح على جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل منها ، ويبدأ العمل بها بعد مرور ثلاثين يوما على ايداع ثلثى الدول الأعضاء لوثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

(مادة ١٠٤)

الانسحاب

١- أية دولة عضو ترغب فى الانسحاب من الجماعة ، تفصح عن نيتها - كتابة وقبل التنفيذ بسنة - للأمين العام الذى يحيط الدول الأعضاء علما بالأمر، وبعد انقضاء هذه الفترة ، تتوقف عضوية الدولة فى الجماعة ما لم ترجع فى هذه الأثناء - عن انسحابها .

٢- خلال فترة السنة المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، تلتزم الدولة العضو الراغبة فى الانسحاب من الجماعة بأحكام هذه المعاهدة وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى هذه المعاهدة الى يوم انسحابها .

(مادة ١٠٥)

الحل

يبت المؤتمر فى حل الجماعة ويحدد كيفيات توزيع أصولها وخصومها .

(مادة ١٠٦)

الوديـــع

١- تودع هذه المعاهدة المحررة من أربعة نصوص أصلية باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية وللنصوص الأربعة نفس الحجية - لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذى يرسل نسخة موثقة طبق الأصل منها الى كل دولة موقعة •

٢- يقوم الأمين العام بابلاغ الدول الأعضاء بتواريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام. ويعمل على تسجيل هذه المعاهدة لدى الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة فور بدء العمل بها •

اثباتا لذلك ، وقعنا نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء فـــى منظمة الوحدة الافريقية هذه المعاهدة •

تحرر فى ..... فى يوم ..... سنة ألف وتسعمائة وتسعـــون ميلاديـــة •

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق 03.17- م.ق 04.17- م.ق 05.17 –م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 8

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة و 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	يحتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق 03.17- م.ق 04.17-م.ق 05.17 –م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة		
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
وفاء الفاهي	الاتحاد و الاستقلال	